اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

الفريق العامل لما قبل الدورة

الدورة الثامنة والثلاثون

14 أيار/مايو - 1 حزيران/يونيه 2007

الردود على قائمة القضايا والمسائل المتعلقة بالنظر في التقارير الأولية للجمهورية العربية السورية

أجوبة الحكومة السورية على أسئلة اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

السؤال الثاني:

**- يرجى تقديم معلومات عن عملية إعداد التقرير، بما ذلك بيان ما إذا كانت المنظمات غير الحكومية، ولا سيما المنظمات النسائية، قد استشيرت خلال فترة الإعداد، وما إذا كانت الحكومة قد أقرته وقدمته إلى البرلمان أو أي سلطة رفيعة المستوى معينة**

- تم إعداد التقرير الأولي للجمهورية العربية السورية من قبل لجنة وطنية تضم ممثلين عن الجهات الحكومية **المعنية** وبعض الجمعيات الأهلية العاملة على قضايا المرأة وعدد من الخبراء الوطنيين في القانون والإعلام.

\* أعيد أصدارها لأسباب فنية.

وقد تم رفع التقرير إلى وزارة الخارجية وفق الأنظمة النافذة في سورية، إضافة إلى توزيعه على جميع أعضاء مجلس الشعب والفعاليات الإعلامية والجمعيات الأهلية وجميع وزارات ومؤسسات الدولة.

السؤال الثالث:

**- يشير التقرير إلى أن الهيئة السورية لشؤون الأسرة أوصت برفع جميع التحفظات السورية على الاتفاقية** ماعدا **التحفظ على البندين(ج) و (و) من المادة 16، وعلى الفقرة 1 (أ) من المادة 29، وإلى أن المسألة أحيلت إلى المكتب القانوني للحكومة السورية لإبداء الرأي (الصفحات 16، 56، 36)،** **يرجى بيان التقدم المحرز في هذا الصدد**

- تجري دراسة مقترح الهيئة السورية لشؤون الأسرة من قبل الوزارات المختصة (الأوقاف، العدل، الخارجية) وكذلك طلب بعض المرجعيات الفقهية، لاتخاذ قرار في هذا الصدد.

السؤال الرابع:

**- لم يورد التقرير معلومات إحصائية كافية مصنفة حسب الجنس والمجموعات** العرقية **بشأن المجالات المشمولة بالاتفاقية، ولا سيما مجالات التعليم والعمل والصحة يرجى تقديم هذه المعلومات**

- يصدر المكتب المركزي للإحصاء المجموعة الإحصائية السنوية وجميعها مصنفة حسب الجنس فقط (مرفق رقم-1- جداول إحصائية في مجالات التعليم والعمل).

السؤال الخامس:

**- يشير التقرير إلى التعددية العرقية لسكان سورية (الصفحة7) يرجى تقديم المعلومات عما إذا** كانتا**لنساء من بعض المجموعات العرقية يواجهن أشكالاً متعددة من التمييز وعما إذا كانت قد اتخذت تدابير لمعالجة هذا التمييز**

- إن الدستور الدائم لعام 1973 وكذلك جميع القوانين والتشريعات السورية لا تميز بين الأشخاص المتمتعين بالجنسية العربية السورية من حيث الحقوق والواجبات ولا يختلف وضع المرأة السورية تبعاً لانتمائها/ العرقي، الإثني/إنما يقوم التمييز نتيجة النظرة النمطية المجتمعية لأدوار كل من المرأة والرجل، وكذلك نتيجة بعض المواد التمييزية في بعض القوانين.

السؤال السادس ( المادتين1-2):

**- يرجى إيضاح ما إذا كانت المعاهدات الدولية في إطار النظام القانوني السوري لها الأولوية على القوانين** الوطنية**، وتقديم معلومات عن القضايا المرفوعة أمام المحاكم والتي تم فيها الاحتجاج بأحكام الاتفاقية، إن وجد، وعن نتائج هذه القضايا**

- وفقاً للمادة/ 25/ من القانون المدني السوري([[1]](#footnote-1)): فإن الاتفاقيات الدولية بعد تصديقها من قبل الجمهورية العربية السورية تعتبر مقدمة على القوانين السورية المرعية، ماعدا التحفظات على الاتفاقيات ولا يوجد لدينا بيانات عن مدى استخدامها في المحاكم، وستقوم الهيئة السورية لشؤون الأسرة في خطتها لعـام 2007 بتنفيذ مشروع تدريب للمحاميين/ات والقضاة على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الطفل لاستخدامها في المرافعات والتحكيم.

السؤال السابع:

**- يرجى بيان سبل الانتصاف المتاحة للنساء اللاتي يشتكين من التمييز القائم على أساس الجنس، بما في ذلك الآليات** المستقلة **(من قبيل أمين المظالم) وتقديم معلومات إحصائية عن لجوء النساء لسبل الانتصاف هذه**

**-** تستطيع المرأة السوريةاللجوء إلى المحاكم على اختلاف تسمياتها والتقاضي وفق درجات التقاضي العادية لإلغاء أي قرار إداري ينطوي على نوع من التمييز سواء كان صادرا عن جهة رسمية في الدولة أو أي جهة من جهات القطاع الخاص، وتستطيع كذلك المطالبة بالتعويض وكذلك يضمن قانون الأحوال الشخصية للمرأة الحق بطلب التفريق (الطلاق) أمام المحاكم الشرعية وضمن هذا الإطار تتقدم النساء يومياً بقضاياهن أمام مختلف المحاكم ولا يوجد في سورية آلية تدعى أمين المظالم إنما يوجد مكتب شكاوى لجميع المواطنين في رئاسة الجمهورية.

كما تتلقى منظمة الاتحاد العام النسائي السوري عبر مكاتب الشكاوى تظلمات النساء وتقدم لهن المشورات المناسبة كما تعمل الجهات الحكومية المعنية (وزارة الأوقاف  
- العدل - الشؤون الاجتماعية - التربية - الإعلام) على التوعية المجتمعية عبر إقامة الندوات وورش العمل حول حقوق المرأة السورية.

السؤال الثامن:

**- يشير التقرير إلى أن الاتحاد العام النسائي قدم مذكرة إلى مجلس الشعب (البرلمان) لتعديل المواد التمييزية في** القوانين **وان رابطة النساء السوريات قدمت مذكرة لتعديل قانون الجنسية وأن المذكرة قدمت إلى " مجلس الوزراء وهي الآن في مراحل النقاش الأخيرة" ( الصفحتان 16-17) ويشير التقرير أيضاً إلى أن 35 عضواً من أعضاء مجلس الشعب قدموا مشروع قانون حول تعديل المادة الثالثة من قانون الجنسية السوري، كما أدرج في جدول أعمال المجلس خلال دورة أيام/ مايو - حزيران/ يونيه 2004 (الصفحة19) وعلاوة على ذلك، راجعت الهيئة السورية لشؤون الأسرة أيضاً قوانين تمييزية واقترحت إدخال تعديلات لها أوسن قوانين جديدة(صفحة 17) يرجى بيان التعديلات والقوانين الجديدة الموصى بها وبيان الإجراءات التي اتخذها مجلس الشعب ومجلس الوزراء في هذا الصدد والجدول الزمني المتوقع لأي إصلاح قانوني مزمع إجراؤه**

- برز اهتمام الحكومة السورية في ضرورة مراجعة القوانين المتعلقة بالمرأة من خلال الخطة الخمسية العاشرة في فصل تمكين المرأة إذ جاء فيها: (سيتم تعديل القوانين والتشريعات وتطبيق الإجراءات المتكاملة لمنع الإهانة الشخصية وممارسة العنف ضد المرأة والحد منه، وكذلك تحديث وتطوير القوانين والتشريعات الوطنية بما ينسجم مع اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وإصدار قانون مدني للأسرة يضمن حقوق أفرادها ويكرس المساواة الفعلية بين المرأة والرجل ويوفر الحماية للنساء من العنف ويساهم بالحد من التقاليد والعادات البالية التي تعيق مساهمتها في بناء مجتمع متحرر وعصري وديمقراطي).

كما أعدت الهيئة مسودة لقانون أسرة حديث ومسودة لقانون الطفل وستقوم خلال عام2007 بعقد ورشتي عمل مع جميع الجهات المعنية/الحكومية والأهلية/حول قوانين الأسرة العربية (دراسة مقارنة) للوصول إلى مشروع متكامل تتقدم به الهيئة إلى الجهات المعنية ليتم إقراره في مجلس الشعب، وتحضر وزارة العمل والشؤون الاجتماعية لاقتراح مشروع قانون جديد للجمعيات وقانون للأحداث وقد تم مؤخراً في نهاية عام 2006 إقرار مجلس الشعب لقانون الأحوال الشخصية للطوائف الكاثوليكية رقم (31) لعام 2006 الذي تم بموجبه إقرار التعديلات فيما يتعلق بأمور الحضانة والإرث والتبني وغيرها لصالح المرأة.

ولا بد من الإشارة إلى تنامي دور الجمعيات غير الحكومية من أجل تعديل قانون الجنسية واقتراح تشكيل قانون أسرة عصري تتحقق فيه المساواة بين الرجل والمرأة، كذلك دور هذه المنظمات في رفع التحفظات عن”سيداو“ وإعداد مشروع قانون جمعيات يساعد في توفير البيئة المناسبة والداعمة لتعميق إسهام الجمعيات في عملية النهوض بواقع المرأة في الجمهورية العربية السورية ويتوقع أن يتم إقرار بعض هذه المشاريع في عام 2008 لحين استكمال مناقشتها مع الرأي العام وبيان الأسباب الموجبة للتعديلات المقترحة من قبل جميع الجهات المذكورة.

السؤال التاسع:

**- يرجى تقديم معلومات عن وضع الهيئة السورية لشؤون الأسرة والدور المنوط بها والموارد البشرية والمالية** المتاحة **لها منذ إنشائها في عام2003، وهل التمست الحكومة أو فكرت في التماس المساعدة التقنية والمالية من الكيانات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة، وبخاصة من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي؟**

- تأسست الهيئة السورية لشؤون الأسرة بالقانون رقم (42) لعام 2003

**يرأسها:** د: منى غانم رئيسة الهيئة ورئيسة مجلس الإدارة

**مجلس الإدارة:** يتكون من ثمانية أعضاء خبراء في المجالات (الإستراتيجية، الأبحاث، المعلوماتية، الأسرة)

**عدد الموظفين:** 21

**أهدافها:** تهدف الهيئة إلى تسريع عملية النهوض بواقع الأسرة السورية ‏وتمكينها بشكل أفضل من الإسهام في جهود التنمية البشرية

وتعمل في هذا السبيل على:

• حماية الأسرة وتعميق تماسكها والحفاظ على هويتها وقيمها،

• تحسين مستوى الحياة لدى الأسرة بجوانبها المختلفة،

• تعزيز دور الأسرة في عملية التنمية من خلال تطوير تفاعلها مع المؤسسات والهيئات الوطنية ذات الصلة بشؤون الأسرة الرسمية وغير الرسمية،

• التعاون مع الهيئات العربية والدولية ذات الصلة بشؤون الأسرة بما يخدم أهداف الهيئة،

• اقتراح تعديل التشريعات المتعلقة بشؤون الأسرة،

(مرفق -2-: قانون إحداث الهيئة، وكذلك الرجاء مراجعة التقرير الوطني بكين +10وتحديثه /بكين+12/ حول أنشطة الهيئة منذ مباشرتها العمل).

أما بالنسبة للموارد المالية للهيئة السورية لشؤون الأسرة، فهي تعتمد بشكل رئيسي على الموارد المالية الحكومية ولها مخصصات من الميزانية العامة للدولة، كأي وزارة كما أن الحكومة السورية تشجع وتتبنى المشاريع الوطنية وتوافق على دعم منظمات الأمم المتحدة مثل اليونيسيف، صندوق الأمم المتحدة للسكان، اليونيفيم وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وقد نفّذت الهيئة عدداً من المشاريع الممولة من قبل هذه المنظمات.

السؤال العاشر:

**- يذكر التقرير أن من ”النتائج الملموسة“ لتنفيذ بنود الاتفاقية في سورية ”إزالة بعض الصور النمطية للمرأة والرجل وكذلك الأطفال من المناهج المدرسية“ (الصفحة30)، وان الحكومة اتخذت تدابير للعمل على تعميم مراعاة المنظور الجنساني في المناهج الدراسية، من خلال تعديل الصورة النمطية لدور كل من المرأة والرجل (46) ويشير التقرير أيضاً إلى أن وزارة التربية تعمل حالياً على التخطيط لحلقات عمل تدريبية لمؤلفي الكتب المدرسية حول المنظور الجنساني (الصفحة67)، وأن جهود وزارة الإعلام تركزت على نشر وتعزيز الوعي من خلال تدريب كبار العاملين في الميادين الإعلامية كافة، خاصة فيما يتعلق بحقوق المرأة (الصفحة32) يرجى الإشارة إلى أي تقدم آخر أحرز في إزالة الصور النمطية من الكتب المدرسية وفي وسائل الإعلام**

- تعمل وزارة التربية الآن على إنجاز عمل نوعي لتطوير المناهج الدراسية من مرحلة رياض الأطفال حتى الثانوية، وقد تمت مراعاة إدخال ما ورد في اتفاقية إلغاء كل أشكال التمييز ضد المرأة (المفاهيم) في المعايير والمخرجات التعليمية والوحدات الدراسية بهدف تحديث صورة المرأة في المناهج والكتب المدرسية فعلى سبيل المثال وفي جدول مادة اللغة العربية تم التركيز على مفاهيم حقوق المرأة في التعليم، وتعديل الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة، ومشاركة المرأة في المجتمع والقضاء على أي مفهوم نمطي للرجل والمرأة، ومشاركة المرأة في الإعلام، ودور المرأة في الأسرة، وحق الطفلة في الحصول على الرعاية (في كتب تعليم الكبار وكتب الفتيات المتسربات)، ومفاهيم تتصل بإبداء الرأي والتمتع بالحقوق والواجبات المتساوية مع الرجل، والقضاء على أي مفهوم يميز بين دور كل من الرجل والمرأة، والحق في الرعاية الصحية، وتمكين المرأة من حرية الفكر وإبداء الرأي (في كتب اللغة العربية التعليم العام) من الأول الأساسي إلى الثالث الثانوي كما قامت الهيئة السورية بإعداد شجرة الحقوق لكل من المرأة والطفل وقد تبنتها وزارة التربية وسوف تعتمدها خلال العام الدراسي/2007-2008/، ويجري حاليــاً تطوير المناهج في جميع فروع التعليم المهني والتقني (للإناث والذكور)، وإعداد وثيقة المعايير الوطنية لهذه المناهج من قبل اللجان المختصة وأصبح من حق الذكور الانتساب إلى التعليم الفني اختصاص خياطة وصناعة الملابس، حيث بلغ عدد الذكور في مهنة خياطة الملابس 250 والإناث 211 2، وفي صناعة الملابس بلغ عدد الذكور 34 بينما ارتفع عند الإناث ليبلغ 811 وبلغ عدد الإناث في الثانوية النسوية 332 30 والذكور 569 أي ما زالت الفنون النسوية اختصاصا مرغوباً عند الإناث.

وتمت ترجمةاهتمام وزارة الإعلام في الجمهورية العربية السورية بقضايا التنمية بعامة، ومن بينها قضايا المرأة، بإحداثمديرية للإعلام التنموي ضمن وزارة الإعلام وتم تشكيل لجنة فنية إعلامية متخصصة بقضايا الطفولة والمرأة وتتمثل فيها المرأة بنسبة 80 في المائة تقريباً، ومهمتها متابعة جميع القضايا المتعلقة بالمرأة وتسليط الضوء عليها بشكل دقيق وعلمي، يبرز مكانة المرأة في المجتمع والتحديات الماثلة أمام تعزيز دورها إضافة إلى تشكيل لجنة وطنية إعلامية خاصة بقضايا الطفولة والمرأة وتتمثل فيها جميع الجهات العاملة في قضايا المرأة وهدفها الأساسي وضع مسودة استراتيجية إعلامية خاصة بالمرأة والطفولة وجرى تخصيص جائزة سنوية لأفضل الأعمال الإعلامية التي تعالج قضايا المرأة إضافة إلى عقد الندوات التخصصية مع جميع الجهات العاملة في قضايا المرأة بهدف التنسيق مع تلك الجهات لمعالجة إعلامية أفضل لواقع المرأة، تأخذ بالحسبان تسليط الضوء على المفاهيم السلبية والنمطية للمرأة في المجتمع وتم إعداد وإنتاج بعض الفواصل التلفزيونية التي تعالج مشاكل الزواج المبكر وأثره على المرأة والمجتمع، والنمو السكاني المرتفع وانعكاساته السلبية، وتعدد الزوجات، والمرأة والقانون، وعمل المرأة وصحتها وغير ذلك، إضافة إلى إنتاج خمسة ”سبوتات“ تلفزيونية تعالج قضايا المرأة والتنمية.

السؤال الحادي العاشر:

**- تكشف دراسة عن العنف المنزلي في سورية أجرتها الهيئة السورية لشؤون الأسرة مؤخراً بدعم مالي من** صندوق **الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة أن 25 في المائة تقريباً من النساء تعرضن للعنف في البيت ويرجى بيان ما إذا كان يجري النظر في وضع قانون بشأن العنف المنزلي وما هي التدابير الأخرى التي تتخذها الحكومة حالياً لمكافحة العنف المنزلي؟**

- حددت الخطة الخمسية العاشرة السياسات وخطط العمل التي ستعمل وفقها لتحقيق هدف إصلاح التشريعات المتعلقة بقضايا النوع الاجتماعي والمرأة حيث جاء في الخطة:

”سيتم اتخاذ الخطوات الضرورية لإصدار تشريعات جديدة وتعديل ما هو قائم بحيث يضمن المساواة وفق النوع الاجتماعي بما يتلاءم مع خصوصية المجتمع السوري ويراعي المعايير والاتفاقات الدولية التي صادقت عليها سورية والتزمت بها.

سيجري إصدار تشريعات قطاعية فيما يتعلق بمراعاة قضايا النوع الاجتماعي في السياسات والبرامج وقوانين الملكية والعمل والأنظمة الضريبية، من أجل إعطاء المرأة مكانة مميزة في إطار ذلك.

**و**سيجري إقران القوانين الوضعية ببرامج تهدف إلى تعريف النساء بتلك الحقوق القانونية الممنوحة لهن وأهمية ممارسة تلك الحقوق والدفاع عنها وتمكين النساء اللواتي يمارس العنف ضدهن من الوصول إلى آليات العدالة والإعلام عن التجاوزات للحصول على حقوقهن بالكامل وبدون التذرع بالأعراف والتقاليد التي قد يقدمها الرجل لممارسة العنف على المرأة“.

كما قامت الهيئة السورية لشؤون الأسرة ومنظمة الاتحاد العام النسائي والمكتب المركزي للإحصاء، وبدعم من صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة/اليونيفيم/بدراسة هذه الظاهرة بحيث تعد سورية من أوائل الدول التي نفذت دراسة ميدانية تشمل كل أنواع العنف لتلقي الضوء على أشكال العنف الممارس ضد المرأة وحجمه وأسبابه وعواقبه ولقد شملت الدراسة الميدانية المعنونة ”العنف الواقع على المرأة في الجمهورية العربية السورية“ عينة عشوائية من الأسر تبلغ 891 1 أسرة في الحضر والريف من مختلف المحافظات ضمن بيانات عامة عن الأسرة والسكن والفرد المجرى عليه البحث، وأوضحت نتائج الدراسة أن 19.7 في المائة من أفراد العينة سبق لهن أن تعرضن لنوع من أنواع العنف، وكانت هذه النسبة أعلى عند الريفيات.

(مرفق - 3- ملخص عن الدراسة والتوصيات)

السؤال الثاني عشر:

**- يشير التقرير إلى أن ”سورية لا تزال تفتقر إلى دور لإيواء [النساء اللاتي يتعرضن للضرب]“ (**الصفحة **47) يرجى بيان الخطط المتعلقة بإنشاء دور لإيواء النساء اللاتي يتعرضن للضرب والعراقيل التي تعترض سبيلها حتى الآن وهل تنظر الحكومة السورية في أمر تقديم الدعم المالي لراهبات الراعي الصالح اللواتي يدرن دارا واحدة لإيواء النساء من ضحايا سوء المعاملة في سورية؟**

- لحظت الخطة الخمسية العاشرة للدولة الحاجة إلى إنشاء مآو بشكل موازٍ لإجراءات تطوير الخطة الوطنية لحماية المرأة التي أعدتها الهيئة السورية بالتعاون مع جميع الجهات الحكومية المعنية والشعبية والأهلية، وقد احتوت الخطة على إنشاء مآو ومراكز استماع للنساء ضحايا العنف ،كما تقوم حالياً وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل بالتعاون مع جمعية ”تطوير دور المرأة“ على إقامة مركز لحماية النساء اللواتي يخضعن للعنف وتنفيذا للخطة الخمسية العاشرة ستقوم الوزارة بإنشاء مركزين للإرشاد الأسري بغية الوقاية من انتشار هذه الظاهرة في سورية.

وفي الوقت الراهن، يستقبل مأوى راهبات الراعي الصالح النساء اللواتي بحاجة إلى حماية من العنف المنزلي، ويقدم المأوى للنساء المعنّفات الدعم النفسي والاجتماعي، ويساعد في تمكينهن ومساعدتهن على الاندماج في المجتمع من جديد، إلى جانب عمل الجمعيات الأهلية.

كما لحظت الهيئة السورية ضمن الخطة الوطنية لحماية الطفل التي تم إقرارها من قبل الحكومة السورية وبحضور السيد رئيس الجمهورية بتاريخ 2 تشرين الأول/أكتوبر 2005 وبدئ بتنفيذها في أول عام 2006، لحظت بناء مركزين لحماية الأسرة سيتم تنفيذ مركز في عام 2007 في مدينة دمشق والثاني سيتم إنشاؤه في مدينة حلب عام 2008.

ولا بد من الإشارة إلى أن الهيئة تشرك راهبات الراعي الصالح في جميع اللجان لإعداد الخطط فيما يتعلق بحماية الطفل والمرأة، وتعتمد الراهبات على دعم الكنيسة التابعة لها وفق الأنظمة المتبعة في سورية وعلى بعض الدعم من المنظمات الدولية المانحة.

السؤال الثالث العاشر:

- **يشير التقرير إلى أن لجنة من الخبراء القانونيين قامت بدراسة المواد المتعلقة بما يسمى ”جرائم** الشرف**“ في قانون العقوبات واقترحت مشروعاً لتعديلها (الصفحة 136)، يرجى بيان التعديل المقترح مع الإشارة إلى الحال التي بلغها الآن والجدول الزمني المرتقب لإصلاح هذه الأحكام**

• إن المادة (548) من القانون الجزائي لا تعاقب على ما يسمى”جرائم الشرف“، ولذلك تشكل تعديل هذه المادة أساس عمل الجهات الحكومية والشعبية والمنظمات غير الحكومية، إضافة إلى موقع نساء سورية الذي قام بحملة وطنية على الموقع حول المادة 548 مع توثيق للفتيات ضحايا هذه المادة من قانون العقوبات وحملة تصويت لإلغائها، واستفتاء شمل عددا كبيرا من أصحاب القرار وفي مقدمتهم وزير الأوقاف والمفتي العام للجمهورية، وقد أكد الأغلبية على ضرورة تعديل هذه المادة وتجريم الفاعل وكذلك أعدّ الاتحاد العام النسائي دراسة متكاملة حول جرائم الشرف وكل ما يتعلق بها من إجراءات تتعلق بالمواد (473- 475- 548) من إثبات وإدعاء وإدانة وعقاب وقد تم عرض الدراسة على وزير العدل في 31 أيار/مايو 2006 كما أعدت الهيئة السورية لشؤون الأسرة مشروع تعديل للمواد التمييزية في قانون العقوبات، وتم تشكيل لجنة برئاسة وزارة الخارجية وعضوية عدد من الجهات الحكومية المعنية (الهيئة السورية، الشؤون الاجتماعية، الأوقاف، هيئة تخطيط الدولة ووزارة العدل) لدراسة المواد التمييزية في قانون العقوبات وإعداد مشروع التعديل اللازم.

السؤال الرابع عشر:

**- يشير التقرير إلى أن هناك نصوصاً قانونية تجرم التحرش الجنسي" غير أنه لم تتخذ تدابير تذكر في هذا الصدد، وتلجأ النساء عادةً للحلول الفردية لهذه المشكلة (الصفحتان 21-73)، يرجى إيضاح هذه الإشارة وتقديم تفاصيل عن سبل الانتصاف التي يمكن للنساء اللائي يتعرضن للتحرش الجنسي الحصول عليها بسهولة والتي يلجأن إليها في هذا المجال**

- كما تم ذكره في التقرير فالقانون يعاقب بشدة على التحرش الجنسي، إلا أن هذا الأمر بحاجة إلى توعية أفراد المجتمع بضرورة اللجوء إلى القضاء لحماية الضحية، كون المرأة لا تلجأ إلى القضاء خشية النظرة المجتمعية لها، وقد لحظ مسلسل تلفزيوني هذا الأمر وبين أن المجتمع لا يؤيد بأغلبيته اللجوء إلى القضاء.

ووزارة الشؤون الاجتماعية والعمل هي المسؤولة عن إعادة تأهيل النساء اللاتي تعرّضن للاعتداء الجنسي، وذلك بغرض تمكينهنّ من إعادة الاندماج الصحي بالمجتمع.

السؤال الخامس عشر:

**- يرجى تقديم معلومات عن أعداد النساء اللائي ينقلن من سورية وعبرها وإليها بقصد الاتجار بهن**

- وقعت الجمهورية العربية السورية وانضمت إلى العديد من الاتفاقيات الدولية المتعلقــة بالاتجار بالأشخاص أو استغلال بغاء الغير ومحاربة الرق بكل أشكاله، وهـذه الاتفاقيات تتضمن بروتوكول تعديل اتفاقية قمع الاتجار بالنساء والأطفال المبرمة في جنيف 30 أيلول/سبتمبر 1921 (نيويورك 12 تشرين الثاني/نوفمبر 1947) وذلك في 17 تشرين الثاني/نوفمبر 1947، وتم قبول الاتفاقية الدولية لقمع الاتجار غير المشروع بالنساء والأطفال، كما انضمت لاتفاقية قمع الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير (نيويورك 12 آذار/مارس 1950)، وانضمت إلى اتفاقية الرق الموقعة في جنيف 25 حزيران/يونيه 1926 والمعدلة بالبروتوكول المحرر في مقر الأمم المتحدة 7 أيلول/سبتمبر 1953، وانضمت إلى الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق - جنيف 7 أيلول/سبتمبر 1956، وهذا كله خلال فترة وجيزة من إبرام أو تعديل هذه الاتفاقيات.

ومؤخرا صادقت الجمهورية العربية السورية على الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحماية جميع حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها رقم 45/158 المؤرخ في 18 كانون الأول/ديسمبر 1990 وذلك بموجب المرسوم رقم /24/تاريخ 10 نيسان/أبريل 2005 و حتى الآن لا تعتبر سورية مركز عبور للاتجار بالأشخاص، والواقع أنه لا يوجد أي نشاط لأي شبكة عالمية للاتجار بالأشخاص، غير أن الحكومة السورية تبذل مجهوداً ملحوظاً لمواجهة التحديات الناتجة عن الوضع الجغرافي للبلد، حيث أنّ سورية محاطة بدول جوار غير مستقرة /العراق ،لبنان/، وواقع الغزو والحرب يولّد تصرفات غير صحية، بما فيما ظاهرة الاتجار بالنساء والدعارة.

(مرفق-4: بيان بعدد النساء اللواتي تم ترحيلهن من سورية خلال الأعوام 2005 -2006)

السؤال السادس عشر:

**- يشير التقرير إلى أنه ”يعاقب على الاتجار بالنساء“ بموجب قانون مكافحة الدعارة (القانون رقم 10** **لعام 1961) (الصفحة 48) يرجى بيان ما إذا كانت الحكومة تنظر في سن تشريع** محدد **لمكافحة الاتجار بالأشخاص وبيان التدابير المتخذة لتوفير التدريب المتخصص في مجال الاتجار بالأشخاص لأفراد الشرطة وحرس الحدود وأعضاء الهيئة القضائية؟**

- إلى جانب قانون مكافحة الدعارة (القانون رقم /10/ لعام 1961) والــذي يعــاقب على قضايا الدعارة وحالات الاتجار، جاء المرسوم الوزاري رقم 5114 الصادر بتاريخ 20 أيلول/سبتمبر 2005 القاضي بإنشاء اللجنة الوطنية المنوط بها تحضير مشروع قانون متكامل يعمل على مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص، ولوضع القواعد الناظمة لمكاتب تشغيل العاملين في المنازل وتم إعداد المشروع من قبل وزارة الخارجية حول مواجهة الاتجار بالأشخاص في القوانين والتشريعات السورية، مع تشكيل لجنة قانونية من عدد من الجهات الحكومية المعنية لمناقشة المشروع، وجرى عقد طاولة مستديرة نظمتها منظمة الهجرة الدولية وبرعاية وزارة الداخلية بتاريخ 28 تشرين الثاني/نوفمبر 2006) تحت عنوان ”تقديم المساعدة للحكومة السورية في تطوير التشريعات لمحاربة الاتجار بالأشخاص“، واستكملت أعمال هذه الورشة في الورشة الثانية التي عقدت بتاريخ 29-30 كانون الثاني/يناير 2007 إضافةً إلى ذلك جاء المرسوم الوزاري رقم 81 بتاريخ 21 تشرين الثاني/نوفمبر 2006 الناظم لمكاتب تشغيل العاملات في المنازل في سورية.

السؤال السابع عشر:

**- يرجى تقديم معلومات عن التدابير المتخذة من أجل إعادة تأهيل وحماية النساء من ضحايا الاتجار بالأشخاص** بغرض **الدعارة وغيره من أشكال الاستغلال الجنسي، بما في ذلك بيان مدى فعالية هذه التدابير**

- إن وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل هي المسؤولة عن مراكز إصلاح الأحداث الجانحين ومراكز إعادة تأهيل الجانحات، بالتعاون مع بعض الجمعيات الأهلية التي تساعد في إعادة تأهيل النساء اللاتي تعرّضن للاعتداء الجنسي أو الاتجار أو جرائم الدعارة، وذلك بغرض تمكينهنّ من إعادة الاندماج الصحي بالمجتمع ومن خلال متابعة الإحصاءات في المعاهد لم يلحظ حالات تذكر حول الاتجار بغرض الدعارة ويتم التعاون مع الجمعيات الأهلية لمتابعة الحالات إن وجدت في أماكن السكن لتقديم الدعم اللازم والإجراءات المتبعة من أجل الحماية و إعادة التأهيل محدودة نظراً لعدم وجود ظاهرة الاتجار بالنساء لأغراض الدعارة وتقتصر على حالات فردية لا تشكل ظاهرة وبالتالي فإن المراكز التي سبق ذكرها التابعة للمنظمات غير الحكومية والتي تشرف عليها وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل هي نفسها التي تهتم بهذه المشاكل، بغض النظر عن مصدرها، إلى جانب دور راهبات الراعي الصالح في تأمين المأوى وتقديم الخدمات لهن.

السؤال الثامن عشر:

**- استنادا إلى التقرير فإن الخطة الخمسية التاسعة (2001 -2005) حددت 30 في المائة كحد أدنى لنسبة مشاركة المرأة في صنع القرار (الصفحة 41) غــير أن مشاركة المرأة في صنع القرار لا تزال منخفضة (12 في المائة في مجلس الشعب 7 في المائة في مجلس الوزراء) (الصفحتان 52 -53)، فما هي التدابير العملية المتخذة بما فيها التدابير المؤقتة الخاصة مثل تحديد حصص أو وضع حوافز لبلوغ هذا الهدف، مع مراعاة الفقرة1 من المادة 4 من الاتفاقية؟**

- إن الجهود المبذولة من قبل الحكومة السورية للوصول إلى تحقيق هذا الهدف كانت كبيرة، حيثجاءت خطة الدولة الخمسية العاشرة للأعوام (2006-2010) وخصصت مكوّناً خاصاً للمرأة وأكدت على ذات النسبة، كما جاءت استراتيجية تقدم المرأة السورية للأعوام (2006-2010) هادفةً لزيادة مشاركة المرأة لتصل إلـى نسبة 30 في المائة وذلك بشكل متواز مع عملية تمكينها من المنافسة بشكل عادل للوصول إلى فرص العمل.

**أما التقدم المحرز على صعيد وصول النساء إلى مواقع صنع القرار:**

\* تعيين الدكتورة نجاح العطار نائباً لرئيس الجمهورية للشؤون الثقافية **وفــق** المرسوم الرئاسي رقم 112 بتاريخ 23 آذار/مارس 2006 وبذلك تكون سوريــة أول دولـــة عربية فتحت هذه الآفاق أمام المرأة في الوطن العربي.

\* توجد في الحكومة حالياً وزيرتان، وزيرة المغتربين الدكتورة بثينة شعبان ووزيرة الشؤون الاجتماعية والعمل الدكتورة ديالا الحاج عارف كما ترأس الهيئة السورية لشؤون الأسرة الدكتورة منى غانم.

\* عينت السيدة الأديبة وعضو مجلس الشعب سابقاً كوليت خوري مستشارة ثقافيــة في القصر الجمهوري في عام 2006.

\* وفي المجال الدبلوماسي بلغت النسبة المئوية لمنصب سفيرة في سورية 11 في المائة، ونسبة عدد الدبلوماسيات 14،66 في المائة وفي عام 2003 تقدم لمسابقة الدبلوماسيين 370 مرشحاً، تم تعيين 23 دبلوماسياً منهم 12 دبلوماسية، وقد شغلت المرأة في وزارة الخارجية منصب معاون وزير ومدير إدارة، **و**بلغ عدد السفيرات خلال أعوام 2000-2005 أربع سفيرات.

**\* و**قد انتخبت لأول مرة سيدة في مكتب مجلس الشعب أمينة للسر، وأعيد انتخابها للأعوام 2004-2006 أما فيما يخص تمثيل المرأة في اللجان الدائمة في المجلس وعددها 12 لجنة، فإن جميع النساء في المجلس مشاركات في لجنة أو أكثر، وتشارك ثلاث نساء في مكاتب اللجان (الهيئات القيادية في اللجان الدائمة).

\* وارتفع عدد النساء في الإدارة المحلية حيث بلغت نسبتهن في مجالس المحافظات 8.7 في المائة ومجالس البلديات 4.5 في المائة ومجالس البلدات 2.1 في المائة ومجالس القرى 1.3 في المائة**.**

\* وقد بلغت النسبة في الاتحاد الوطني لطلبة سورية 24 7 في المائة وفي نقابة المهندسين 20.1 في المائة وتشغل سيدة موقع نائب نقيب المهندسين، وتتمثل المرأة في مجلس النقابة بنسبة 10 في المائة وفي المؤتمر العام بنسبة 8 في المائة (2006) كما تم انتخاب امرأة في المكتب التنفيذي لاتحاد نقابات العمال لأول مرة وكذلك رئيسة للجنة المرأة العاملة.

\* كما تم تأسيس لجنة **”سيدات الأعمال في غرف الصناعة والتجارة“** في جميع محافظات القطر، وأصبحت نسبتهن حتى عام 2004، 10 في المائة من رجال الأعمال، كما أن البعض من سيدات الأعمال يشغلن موقع عضو مجلس إدارة في غرف الصناعة والتجارة.

**\*** لقد أولى المؤتمر العاشر لحزب البعث العربي الاشتراكي أهمية كبيرة لقضايا النهوض بالمرأة وأصدر توصية من أجل إفساح المجال أمامها لتوسيع وتعميق مشاركتها في الحزب والدولة وبشكل متكافئ مع مشاركة الرجل.

**و**ارتفع عدد عضوات اللجنة المركزية لحزب البعث العربي الاشتراكي في انتخابات المؤتمر القطري العاشر في عام 2005 إلى 18 عضواً من أصل 94 عضواً، بعد أن كان 15 عضواً من أصل 90 عضواً في انتخابات المؤتمر القطري التاسع في عام 2000 وانتخبـت السيدة شهناز فاكوش عضواً في القيادة القطرية للحزب في عام 2005، وهي أول سيدة تستلم هذا الموقع، بعد أن مارست مهاماً حزبية متعددة المستويات، كما انتخبت السيدة سلافة ديب رئيسة للجنة الرقابة والتفتيش الحزبية.

\* وتجدر الإشارة إلى أن السيدة وصال فرحة بكداش قد انتخبت أمينة عامة للحزب الشيوعي السوري منذ شهر أيلول عام 1995، وأصبحت فيما بعد عضواً في القيــادة المركزية للجبهة الوطنية التقدمية.

وكذلك الأمر في عدد من الأحزاب السورية، حيث أفرد الحزب الشيوعي السوري فصلا خاصا بقضية المرأة في وثائق مؤتمره العاشر (2006)، وازداد عدد عضوات اللجنة المركزية فيه من خمس إلى تسع عضوات، وانتخبت سيدة عضوا في المكتب السياسي.

\* كما قامت الهيئة السورية بعقد ثماني ندوات حول المرأة ومواقع صنع القرار في ثمانية محافظات سورية بمناسبة يوم المرأة العالمي 2006.

(مرفق -5: التغطية الإعلامية للندوات)، (مرفق -6: يبين نسبة مساهمة النساء في مواقع القرار)

السؤال التاسع عشر:

**- يعترف التقرير بأن عدد السوريات اللائي يعملن بالمنظمات الدولية ”متواضع“، غير أنه يذكر أن ذلك "يعود إلى الأدوار النمطية للمرأة في المجتمع والتي غالباً ما تحد من حركة المرأة وسفرها" ( الصفحة 57)، يرجى بيان ما إذا كانت هذه الصور النمطية تقــوم أيضاً عقبة** أمام **مشاركة المرأة في مجالات أخرى مثل المجالات السياسية والاقتصادية، وبيان أن تدابير ملموسة يجري اتخاذها لتذليل هذه العقبات**

- تشغل النساء في سورية مراكز صنع القرار في المنظمات الدولية، وهذه المناصب تختلف كثيراً عن الأشكال النمطية لعمل المرأة كمثال نذكر أن نخبة من النساء السوريات المتعلمات يشكلن نسبة مرتفعة من موظفي صندوق الأمم المتحدة للسكان، فمن بين العدد الكامل للموظفين وهو (11) يوجد (7) موظفات.

ومن الموظفات المذكورات اثنتان برتبة مستشار وثلاث برتبة مسؤول برامج وكذلك نسبة التمثيل تعتبر عالية في مراكز صنع القرار في كل من برنامج الأمم المتحدة للطفولة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة الهجرة الدولية.

السؤال العشرون:

**يرجى تقديم معلومات عن المستوى التعليمي للفتيات والشابات من الأقليات العرقية وفي المناطق الريفية، وعما يتاح لهن من فرص الالتحاق بالتعليم**

- تعمل الحكومة السورية على عدم التمييز بين المواطنين وفقاً لدستور البلاد الدائم،فعلى صعيد التعليم فإن المساواة مكفولة بالدستور والقانون دونما تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو النسب أو غير ذلك من الأسباب وهناك منهاج تعليمي يتم تدريسه في المدارس السورية لجميع المواطنين دونما استثناء أما مشكلة التسرب والأمية فهي مشاكل تخص مناطق معينة في سورية، ، لذلك أولت الخطة الخمسية العاشرة اهتمامًا كبيرًا بهذه المناطق وأعطتها الأولوية وشكلت لجنة من الوزراء لجهة تخصيص الموارد المالية والبشرية لتنمية هذه المناطق وسد الفجوات.

وقامت الهيئة السورية، بعد نقل الملف السكاني لها وتكليفها برئاسة اللجنة الفنية للسكان، قامت بالتعاون مع هيئة تخطيط الدولة والمكتب المركزي للإحصاء بإعداد دراســات حول المناطق الأكثر فقراً لمعرفة الاحتياجات والأولويات الخاصة بها، لكي تضع الحكومة السورية خطط العمل وفق الخطة الخمسية لتلبية احتياجات هذه المناطق.

السؤال الحادي والعشرون:

**- يبين التقرير أن نسبة المعلمات في مرحلة التعليم الأساسي بلغت 64.4 في المائة، في حين لا تشكل النساء سوى 15 في المائة من المدرسين في مرحلة التعليم الجامعي، وأن ذلك ناجم عن ”الافتقار إلى سياسات حكومية مشجعة لسد هذه الفجوة“ (الصفحة65) يرجى بيان التدابير التي يجري النظر في اتخاذها لسد هذه الهوة**

- تبين الجداول المرفقة ارتفاع نسبة مساهمة المرأة في سلك التعليم الجامعي، على الرغم من أن النسبة مازالت دون مستوى طموح الحكومة السورية والمرأة السورية، كما أن ارتفاع نسبة الطالبات في التعليم الجامعي سيزيد عدد النساء تلقائيا في التعليم بالجامعات وهذا ما لاحظته الخطة الخمسية العاشرة في فصل تمكين المرأة في رفع نسبة مساهمة المرأة في مواقع صنع القرار في جميع المجالات.

(مرفق -7: البيانات للتعليم في الجامعات السورية وفي الهيئات التعليمية)

السؤال الثاني والعشرون:

**- يرجى تقديم** معلومات **عن مشاركة المرآة في القوى العاملة، بما في ذلك مشاركة المرآة في القطاع غير الرسمي**

- يبين الجدول التالي نسبة مشاركة النساء في سوق العمل:

| *القطاع* | *الإناث* | *الذكور* |
| --- | --- | --- |
|  |  |  |
| الحكومي | 23.5 | 48.5 |
| الخاص | 57.8 | 28.4 |
|  |  |  |

السؤال الثالث والعشرون:

**- يشير التقرير إلى أنه ”لم يسبق التقدم بأي شكوى عن أي تميز في مجال العمل على أساس نوع الجنس، وهذا يعني أن القوانين مطبقة كليا في سوق العمل النظامي“ (الصفحة69) غير أن التقرير يمضي موضحا أن مكاتب التوظيف لا توفر عادة فرص عمل للنساء المسجلات فيها، وان كثيراً من أرباب العمل ”لا يتحرجون“ من مخالفة أحكام قانون العمل نظرا لضعف تنفيذ هذه الأحكام، وأن إجراءات التقاضي، إن بدأت، فهي بطيئة وتدوم لسنوات ويستغلها أرباب العمل لإرهاق العمال والعاملات (الصفحة74) يرجى بيان التدابير الملموسة المتوخى اتخاذها لكفالة الامتثال لأحكام قانون العمل وتحسين سبل وصول النساء إلى العدالة**

- ينصّ قانون العمل، القانون رقم 91 لعام 1959، على المساواة بين الجنسين في فرص العمل، والمساواة **في** الحقوق والواجبات وبغض النظر عن الجنس فإن توزيع الوظائف قائم على الكفاءة العلمية والتقنية، وكذلك بالنسبة لمكاتب التشغيل التي توفر فرص متساوية للإناث والذكور بحسب أسبقية تسجيلهم لديها، إضافة إلى ذلك يوجد اهتمام متزايد بأوضاع المرأة العاملة في القطاع الخاص، لضمان عدم تلاعب أرباب العمل بالقوانين، وفي هذا الإطار تقوم وزارة العمل والشؤون الاجتماعية بتدريب مراقبي العمل وتأهيلهم لتمكينهم من أداء عملهم المطلوب. وكذلك تعمل لجان المرأة العاملة على توعية العاملات بحقوقهن عبر العديد من الندوات وورش العمل. وإضافةً إلى ذلك، فإن الأدوات القانونية متوفرة لكلا الجنسين، غير أن الإجراءات عادةً ما تكون بطيئة نتيجة للروتين وعدم أتمتة الإدارات ولكن إلى الآن لم يتم تسجيل أية شكوى لدى القضاء بسبب العنف المبني على النوع الاجتماعي في أماكن العمل. كما تجري دراسة بعنوان اثر العوامل الديمغرافية والاجتماعية والتنظيمية والمؤسسية الرئيسية في اتجاهات المرأة الموظفة، تهدف إلى تبيان أثر العوامل الرئيسية ذات العلاقة على اتجاهات الموظفات السوريات في منظمات الأعمال في القطاع الخاص، والنظر في العوامل المساعدة على تضييق الهوة في الممارسات الإدارية غير الداعمة لتوظيف قدرات المرأة.

السؤال الرابع والعشرون:

**- استناد إلى التقرير، يحظر اشتغال المرأة في الأعمال "الضارة صحيا أو أخلاقيا" (الصفحة21) وفي ساعات معينة من** الليل **(الصفحة68) يرجى تقديم قائمة كاملة بالوظائف التي يحظر على المرأة العمل فيها والإشارة إلى ما إذا كان قد أجري تقييم للآثار التمييزية التي يمكن أن تخلفها هذه الأحكام من قانون العمل لعام 1959 على عمل المرآة، وتقديم تفاصيل عن أي تقييم من هذا القبيل، ولاسيما في ضوء الفقرة (1) (ب) من المادة 11 من الاتفاقية**

- ينص قانون العمل على أنه تسري على النساء والرجال نفس شروط العمل، غير أن القانون يحظر عمل النساء في الأعمال المرهقة لجسدها أو الضارة بالجنين في حال الحمل من هذه الأعمال كل ما يتعلق بمجال العمل في الصناعات الثقيلة ما عدا الأعمال المكتبية، ومنها: العمل في المناجم والمقالع، والعمل في أفران صهر المعادن والزجاج، وصناعة المواد المتفجرة والمفرقعات وغيرها من أصناف هذه الأعمال. ويمنع عمل الحوامل والمرضعات في أعمال تعرضهنّ للتماس مع المواد التي لها تأثير على الجنين أو المواد الكيماوية أو الأحمال الثقيلة (سواء جرّها أو دفعها).

كما يحظر القانون تكليف النساء في المناوبات الليلية بين الساعة العاشرة مساءً والسابعة صباحاً، ماعدا الأعمال التالية:

- الطبيبات والممرضات والقابلات وعاملات المستشفيات والمصحات والعيادات.

- العاملات في دوائر البريد والبرق والهاتف.

- المضيفات والعاملات في المطارات وشركات الطيران.

- العاملات في مجال الإعلام من تلفزيون وإذاعة وصحافة.

- النساء اللواتي يكلفن بالعمل لتلافي خسارة محققة في مواد معرضة للتلف السريع.

- العاملات في المطاعم والمشارب.

- الممثلات المساعدات في المسارح والفرق التمثيلية.

- الفنانات.

والجدير بالذكر بأن لجان الرقابة تقوم بحملاتها يومياً للتأكد من تطبيق القانون.

(مرفق-8: قائمة الأعمال المحظورة)

السؤال الخامس والعشرون:

**- يشير التقرير إلى أنه لا يوجد لدى سورية ”1“ تشريع ينص على أنماط وظيفية مرنة تتيح للرجال والنساء** الجمع **بين العمل وبين المسؤوليات العائلية، مثل تقاسم الوظيفية أو العمل الدائم بدوام جزئي، ”2“ إجازة الأبوة؛ ”3“ تقاسم الزوجين لإجازة الأمومة (الصفحة 72) وعلاوة على ذلك، يشير التقرير إلى أن مرافق رعاية الطفولة في البلاد متناثرة وغير منظمة ولا تفي بالاحتياجات القائمة (الصفحة 72) يرجى بيان التدابير التي يجري تنفيذها للتغلب على العقبات القائمة في وجه تكافؤ فرص المرأة في سوق العمل**

رغم أن قانون العمل لا ينصّ على مسؤوليات متساوية بين الرجال والنساء، فيما يخص الأعباء المنزلية، كما أنه لا يعطي إجازة الأمومة إلا للأمهات، والقانون أيضاً لا يسهّل الجمع بين المسؤوليات المنزلية وأعباء العمل، كأن يشترع لأعمال بنصف دوام، غير أنّ مبدأ التساوي بين النساء والرجال بالنسبة لفرص العمل مضمون بالقانون والدستور.

أما فيما يتعلق بتوفير دور رعاية الأطفال، ومن أجل تسهيل المواءمة بين مسؤوليات العمل والأعباء المنزلية، وتحقيقاً للأهداف الاستراتيجية للدولة، تعدّ الآن لجنة المرأة في الاتحاد العام لنقابات العمال إحصائية عن عدد دور الحضانة التي تمّ افتتاحها وعدد المربيات والأسرّة مع اقتراحات تطويرها كذلك ينصّ قانون العمل، قانون (91)، على إنشاء دور حضانة للأطفال في أماكن العمل حيث تعمل مائة عاملة فأكثر في مكان واحد، وازداد عدد دور الحضانة حيث يوجد حالياً دور حضانة في أغلبية الوزارات ومؤسسات الدولة كما يوجد للاتحاد العام النسائي السوري عدد كبير من دور الحضانة ورياض الأطفال.

وقامت مؤسسة ”مورد“ بإصدار وتوزيع أربع دراسات وتنظيم محاضرات حول قضايا المرأة لزيادة الوعي (”العمل من المنزل - إجراءات لسلامة العائلة - ميزانية العائلة“ - ”تسع خطوات في تربية الأطفال“)، كما قامت بإصدار دراسة اقتصادية - اجتماعية حول وضع المرأة السورية والمؤسسات الداعمة للمرأة والقوانين وغيرها، وأجرت (مورد) دراسة عن ”مساهمة المرأة في الدخل المنزلي“ باعتبارها جزء من الأعمال غير المرئية، وأشارت الدراسة إلى مخاطر العمل غير المأجور وإلى واقع العاملات في المنزل في المدن والأرياف، وخلصت الدراسة إلى أهمية نشر الوعي حول الأدوار الجندرية وضرورة تقاسمها بين الرجال والنساء.

السؤال السادس والعشرون:

**- يشير التقرير إلى وجود قوة عاملة نسائية كبيرة في سوق العمل غير الرسمي، حيث تنعدم الرقابة والحماية الاجتماعية. فما هي التدابير التي تتخذ أو يتوخى اتخاذها لكفالة الحماية** القانونية **والاجتماعية للنساء في سوق العمل غير الرسمية، وكذلك للنساء اللاتي يقمن بأعمال تعاقدية أو بأعمال بالقطعة؟**

- إن قانون العمل ينظم سوق العمل بجميع أشكالها، العامة والخاصة وله سلطة على كل القطاعات، كما ينظم فرص العمل المتوفرة في هذه السوق، وكما سبق وذكرنــا، فإن قانون العمل ينص على المساواة في الحقوق والواجبات بين الرجال والنساء ماعدا الأعمال الممنوع على النساء أن تعمل بها لأسباب صحية أو لأسباب الأمان، بالإضافة إلى ذلك لا يجوز على الإطلاق إدخال أي شرط على عقد العمل يتعارض مع نصوص قانون العمل.

السؤال السابع والعشرون (المادة12):

**- يرجى بيان ما إذا كانت البرامج القائمة لمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية /الإيدز/ تتضمن منظوراً جنسانياً** وما **إذا كانت قد وضعت تدابير وقائية خاصة موجهة للنساء**

- إن جميع الاستراتيجيات والبرامج الرامية إلى مكافحة فيروس نقص المناعة المكتسب تراعي اعتبارات النوع الاجتماعي، وهذه البرامج مخصصة للرعاية الصحية الأولية والصحة الإنجابية والإرشاد وبرامج الوقاية والتحليل الطوعي. كما يوجد برنامج لمكافحة الإيدز بإشراف وزارة الصحة بالتعاون مع منظمة الصحة العالمية و الجهات الحكومية والشعبية والأهلية، ويعمل هذا المشروع على تقديم الخدمات اللازمة وإقامة ندوات توعية وإصدار نشرات صحية، كما يوجد خط ساخن لتلقي التساؤلات وطلب المشورات ومخابر مركزية لرصد الحالات. ويزداد نشاط الجهات غير الحكومية في نشر الوعي الصحي كوسيلة هامة من وسائل الوقاية من الإصابة، وكمثال على هذا النشاط المستمر لجمعية تنظيم الأسرة من خلال عقد العديد من الندوات لنشر التوعية بقضايا الصحة الإنجابية، والورشات التدريبية التي تستهدف الشباب من الجنسين.

السؤال الثامن والعشرون:

**- يشير التقرير إلى أن السيدات ما زلن بحاجة إلى موافقة أزواجهن لمغادرة المنزل أو لمرافقتهن إلى الدائرة الصحية ،كما أن عدم اخذ رغبات السيدات بالحسبان قد تمنعهن من استخدام عديد من** الخدمات **المتاحة (الصفحة86) يرجى بيان التدابير المزمع اتخاذها لتذليل العقبات التي تعيق سبل وصول المرأة إلى مرافق الرعاية الصحية واستفادتها منها**

- قامت الهيئة السورية بالتعاون مع وزارة الصحة والاتحاد العام النسائي السوري بدراسة حول تمكين المرأة صحياً، وذلك بغية وضع الآليات اللازمة لسد الفجوات التي ظهرت في الدراسة، ومنها العوامل المذكورة في التقرير، كما تقوم منظمة الاتحاد ببرامج توعية إلى جميع النساء وبخاصة في المناطق الريفية وكذلك جمعية تنظيم الأسرة، ومؤخراً عملت الهيئة بالتعاون مع وزارة الأوقاف على إقامة ورشات عمل مع أئمة الأديان في جميع محافظات القطر بغية الترويج لمفاهيم الصحة الإنجابية ومسؤولية كلا الوالدين عن هذا الأمر.

السؤال التاسع والعشرون:

**- استنادا إلى التقرير، فإن النساء الريفيات يعانين من ارتفاع معدلات البطالة والأمية، وعدم الحصول على التدريب المهني وعدم ملكية الأرض، وعدم التمتع بالحق في اتخاذ القرار فيما يتعلق بالأمور العائلية والاقتصادية (الصفحتان  
96-97) ويشير التقرير إلى أن وحدة تنمية المرأة الريفية في وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي تعمل وفق برنامج ”يجسد كمحاور إستراتيجية تنمية المرأة الريفية إلى برامج عمل“ (الصفحة21) يرجى تفصيل التدابير الملموسة التي يجري اتخاذها ( بما في ذلك في إطار البرنامج التي تنفذه وحدة تنمية المرأة الريفية) لمعالجة المشاكل التي تواجهها المرأة الريفية وبيان لما هذه التدابير من آثار**

- تهتم وزارة الزراعة بتنمية المرأة الريفية من خلال مديرية تنمية المرأة الريفية التي اعتمدت برنامج تدريبي مع دليل للتدريب **ومدربين**، كما اعتمدت برنامج القروض الصغيرة ومولت (000 27) امرأة فلاحة وخلقت أكثر من (000 30) فرصة عمل.

تضمنت الاستراتيجية الوطنية لتنمية المرأة الريفية في القسم الخاص بالمرأة والتعليم برنامجا خاصا عن محو الأمية أما القسم الخاص بالمرأة والاقتصاد فقد ركز على ضرورة التدريب لرفع أداء المرأة الريفية وتأهيلها لاستخدام التكنولوجيا الزراعية وأما قسم المرأة والقانون فقد أشار إلى أهمية توعية المرأة الريفية بحقها في ملكية الأرض الزراعية وغيرها من الحقوق.

أما على صعيد ما تم إنجازه، فقد نفذت وحدة تنمية المرأة الريفية العديد من مشاريع تمكين المرأة، ومنها نفذ بدعم من المنظمات الدولية، وأثبت هذا الاستثمار فعاليته في تحسين الحالة الاجتماعية والاقتصادية للمستفيدات من المشروع.

السؤال الثلاثون:

- **يشير التقرير إلى أن أغلب مواد قانون الأحوال الشخصية هي مواد تمييزية إلى حد كبير " ويجري العمل حالياً على اقتراح قانون أسرة حديث يضمن حقوقاً متساوية للمرأة والرجل" ( الصفحة 22) يرجى تقديم معلومات عن نطاق هذه الاقتراحات وتقيدها المرتقب بالاتفاقية والإطار الزمني المتوقع للبت فيها**

- كما سبق **وذكرنا** بأن الخطة الخمسية العاشرة أكدت على ضرورة مراجعة التشريعات المتعلقة بالمرأة وصولاً إلى قانون **أسرة** مدني وبهذا الصدد تم إعداد مشروع للقانون من قبل الهيئة السورية وسيتم مناقشته مع جميع الجهات المعنية /الحكومية والأهلية/ ليتم صياغة المشروع وتقديمه إلى الجهات المختصة لدراسته ومن ثم رفعه إلى مجلس الشعب، والاقتراحات المتضمنة في المشروع تتوجه نحو المساواة بين الرجل والمرأة في الواجبات والمسؤوليات.

السؤال الحادي والثلاثون:

**- يرجى بيان ما أحرز من تقدم في التصديق على البروتوكول الاختياري للاتفاقية أو الانضمام إليه**

- لقد تضمن اقتراح رفع التحفظات عن الاتفاقية الذي رفعته الهيئة السورية لشؤون الأسرة إلى رئاسة مجلس الوزراء فقرة خاصة **باقتراح** المصادقة على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة المعتمد من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها رقم 54/4/ المؤرخ في 15 تشرين الأول/أكتوبر 1999 وسوف يتم النظر به بعد عرضه على عدد من الجهات الحكومية المعنية /وزارة العدل، وزارة الخارجية.

المرفقــــــات

مرفق رقم 1

أهم المؤشرات التعليمية

جدول 1

**نسبة الأمية بين النساء والرجال (15 سنة فأكثر) (في المائة)**

| *الجنس* | *1970 (1)* | *1981 (1)* | *1995 (2)* | *1999 (3)* | *2001 (4)* | *2002 (4)* | *2006* |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
|  |  |  |  |  |  |  |  |
| **نساء** | 80.0 | 62.9 | 31.6 | 26.3 | 22.2 | 21.3 | 24.2 |
| **رجال** | 40.4 | 26.4 | 11.5 | 9.7 | 8.1 | 7.5 | 9 |
| **الفجوة (ر- ن)** | -39.6 | -36.5 | -20.1 | -16.6 | -14.1 | -13.8 | -.15.2 |
| **نسبة التعادل (ن/ر)** | 2.0 | 2.4 | 2.7 | 2.7 | 2.7 | 2.8 | 2.7 |

*المصدر***:** 1 - نتائج تعداد السكان لعامي 1970، 1981/المكتب المركزي للإحصاء 2 - نتائج مسح القوى العاملة (سوق العمل) لعام 1995/المكتب المركزي للإحصاء 3 - نتائج المسح المتعدد الأغراض عام 1999/المكتب المركزي للإحصاء 4 - القوى العاملة 2001- 2002

جدول 2

نسبة الأمية بين النساء والرجال (15 سنة فأكثر) حسب فئات السن عام 1999 (في المائة)

| *فئات السن* | *نساء* | *رجال* | *الفجوة (ر- ن)* |
| --- | --- | --- | --- |
|  |  |  |  |
| 15- 19 | 6.3 | 2.7 | -3.6 |
| 20- 24 | 8.8 | 3.2 | -5.6 |
| 25- 29 | 14.1 | 3.7 | -10.4 |
| 30- 34 | 21.9 | 6.4 | -15.5 |
| 35- 39 | 31.6 | 8.0 | -23.6 |
| 40- 44 | 40.7 | 10.0 | -30.7 |
| 45- 49 | 48.1 | 12.6 | -35.5 |
| 50- 54 | 56.2 | 16.3 | -39.9 |
| 55- 59 | 65.2 | 19.9 | -45.3 |
| 60- 64 | 72.2 | 28.3 | -43.9 |
| 65 فأكثر | 78.3 | 41.5 | -36.8 |

*المصدر***:** نتائج المسح المتعدد الأغراض عام 1999/ المكتب المركزي للإحصاء

الجدول 3

نسبة الأمية بين النساء والرجال (15 سنة فأكثر) حسب فئات السن عام 2006 (في المائة)

| *فئات السن* | *نساء* | *رجال* | *الفجوة (ر- ن)* |
| --- | --- | --- | --- |
|  |  |  |  |
| 15- 19 | 4.8 | 3.6 | -1.1 |
| 20- 24 | 8.9 | 4.5 | -4.4 |
| 25- 29 | 12.1 | 4.6 | -7.4 |
| 30- 34 | 16.2 | 4.4 | -11.8 |
| 35- 39 | 22.7 | 6.3 | -16.4 |
| 40- 44 | 30.4 | 7.0 | -23.4 |
| 45- 49 | 41.1 | 9.2 | -31.9 |
| 50- 54 | 53.0 | 13.7 | -39.2 |
| 55- 59 | 63.3 | 16.3 | -47.0 |
| 60- 64 | 69.3 | 22.9 | -46.4 |
| 65 فأكثر | 78.0 | 44.0 | -34.0 |

*المصدر***:** نتائج مسح قوة العمل 2006 الربع الثاني/ المكتب المركزي للإحصاء

الجدول 4

نسبة النساء لكل (100) رجل حسب المراحل التعليمية

| *السنوات* | *ابتدائي* | *إعدادي* | *ثانوي* |
| --- | --- | --- | --- |
|  |  |  |  |
| 1970 | 53.9 | 53.5 | 29.3 |
| 1980 | 72.4 | 56.1 | 58.8 |
| 1990 | 85.2 | 69.7 | 75.4 |
| 1999 | 88.6 | 85.2 | 92.8 |
| 2002 | 89.8 | 85 | 96.9 |
| 2005 | 92 | 87.5 | 102.1 |

الجدول 5

التوزيع النسبي لطلاب مدارس ومراكز التدريب المهني حسب الجنس (في المائة)

| *السنوات* | *نساء (في المائة)* | *رجال (في المائة)* | *الفجوة (ر- ن)* | *نسبة التعادل (ن/ ر)* |
| --- | --- | --- | --- | --- |
|  |  |  |  |  |
| 1980 | 38 | 62 | 24 | 0.6 |
| 1990 | 47 | 53 | 6 | 0.9 |
| 2000 | 49 | 51 | 2 | 1.0 |
| 2005 | 43.7 | 56.3 | 12.6 | 0.8 |

الجدول 6

العاملين في جهاز التعليم والتدريس قبل الجامعي حسب المراحل التعليمية والجنس (في المائة)

| *الجنس* | *1970* | *1980* | *1999* | *2000* | *2002* | *2005 \** |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
|  |  |  |  |  |  |  |
| **المرحلة الابتدائية:** |  |  |  |  |  |  |
| نساء | 38.5 | 52.8 | 63.6 | 65.7 | 67.2 | 64.5 |
| رجال | 60.5 | 47.2 | 36.4 | 34.3 | 32.8 | 35.5 |
| المجموع | 100 | 100 | 100 | 100 | 100 | 100 |
| **نسبة النساء لكل 100 رجل** | **62** | **111** | **175** | **191** | **204.8** | **181.9** |
| **المرحلتان الإعدادية والثانوية:** |  |  |  |  |  |  |
| نساء | 21.3 | 32.1 | 43.2 | 48.2 | 49.5 | 45.8 |
| رجال | 78.7 | 67.9 | 56.8 | 51.8 | 50.5 | 54.2 |
| المجموع | 100 | 100 | 100 | 100 | 100 | 100 |
| **نسبة النساء لكل 100 رجل** | **27** | **47** | **76** | **93** | **98** | **85.1** |

الجدول 7

الإنفاق الحكومي على تعليم الإناث (في المائة)

| *المرحلة* | *في المائة من إجمالي الإنفاق على التعليم في المرحلة* |
| --- | --- |
|  |  |
| الابتدائية من 1- 6 | 47.4 |
| الثانوي العام | 47.7 |
| الثانوي المهني | 44.8 |
| المجموع | 47.2 |

*المصدر*: وزارة التربية

الجدول 8

نسبة الطلاب في المرحلة الإبتدائية

| *السنة* | *ذكور* | *إناث* |
| --- | --- | --- |
|  |  |  |
| 1970 | 65.0 | 35.0 |
| 1980 | 58.0 | 42.0 |
| 1990 | 54.0 | 46.0 |
| 1999 | 53.0 | 47.0 |
| 2000 | 53.0 | 47.0 |
| 2001 | 52.8 | 47.2 |
| 2002 | 52.8 | 47.2 |
| 2005 | 52.1 | 47.9 |

الجدول 9

نسبة الطلاب في المرحلة الإعدادية

| *السنة* | *ذكور* | *إناث* |
| --- | --- | --- |
|  |  |  |
| 1970 | 74.0 | 26.0 |
| 1980 | 64.0 | 36.0 |
| 1990 | 59.0 | 41.0 |
| 1999 | 54.0 | 46.0 |
| 2000 | 54.1 | 45.9 |
| 2001 | 54.5 | 45.5 |
| 2002 | 54.1 | 45.9 |
| 2005 | 53.2 | 46.8 |

الجدول 10

نسبة الطلاب في المرحلة الثانوية

| *السنة* | *ذكور* | *إناث* |
| --- | --- | --- |
|  |  |  |
| 1970 | 77.0 | 23.0 |
| 1980 | 63.0 | 37.0 |
| 1990 | 57.0 | 43.0 |
| 1999 | 52.0 | 48.0 |
| 2000 | 50.9 | 49.1 |
| 2001 | 51.0 | 49.0 |
| 2002 | 50.9 | 49.1 |
| 2005 | 49.5 | 50.5 |

الجدول 11

نسبة الطلاب الجامعين (1998- 2002)

| *السنة* | *ذكور* | *إناث* | *المجموع* | *نسبة ذكور* | *نسبة إناث* |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- |
|  |  |  |  |  |  |
| 1998 | 285 78 | 617 57 | 902 135 | 57.6 | 42.4 |
| 1999 | 262 85 | 107 66 | 369 151 | 56.3 | 43.7 |
| 2000 | 659 87 | 478 67 | 137 155 | 56.5 | 43.5 |
| 2001 | 011 95 | 842 77 | 853 172 | 55.0 | 45.0 |
| 2002 | 749 102 | 001 88 | 750 190 | 53.9 | 46.1 |
| 2005 \* | 049 243 | 456 210 | 505 453 | 53.6 | 46.4 |

\* الطلاب في التعليم العالي (معاهد + جامعات)

الجدول 12

نسبة تفوق الإناث على الذكور في بعض الكليات عام 2002- 2003

| *الكلية* | *الآداب* | *العلوم* | *التربية* | *الفنون* | *الصيدلة* | *الاقتصاد* |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
|  |  |  |  |  |  |  |
| **إناث** | 69 | 37 | 28 | 15 | 11 | 8 |
| **ذكور** | 23 | 19 | 6 | 2 | 5 | 4 |
| **المجموع** | 92 | 56 | 34 | 17 | 16 | 12 |

توزيع العمال 15 سنة فأكثر حسب الحالة العملية للمهنة الرئيسية والقطاع والجنس لعام 2006 - دورة حزيران/يونيه

|  | *حكومي* | | |  | *خاص منظم* | | |  | *غير منظم* | | |  | *أخرى* | | |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
|  | *ذكر* | *أنثى* | *المجموع* |  | *ذكر* | *أنثى* | *المجموع* |  | *ذكر* | *أنثى* | *المجموع* |  | *ذكر* | *أنثى* | *المجموع* | *ذكر* | *أنثى* | *المجموع* |
|  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| صاحب عمل |  |  |  |  | 241 658 | 10 364 | 252 022 |  | 160 711 | 3 736 | 164 447 |  | 36 223 | 1 075 | 37 297 | 438 592 | 15 175 | 453 767 |
| يعمل لحسابه |  |  |  |  | 431 732 | 22 650 | 454 337 |  | 525 725 | 16 535 | 542 261 |  | 193 427 | 19 864 | 213 291 | 1 150 885 | 59 004 | 1 290 889 |
| يعمل بأجر | 998 932 | 335 340 | 1 334 271 |  | 636 125 | 64 427 | 700 551 |  | 689 868 | 37 581 | 727 450 |  | 39 473 | 5 392 | 44 865 | 2 364 397 | 442 740 | 2 807 137 |
| يعمل لدى الأسرة |  |  |  |  | 65 728 | 17 081 | 82 809 |  | 104 626 | 25 607 | 130 233 |  | 130 190 | 102 975 | 233 165 | 300 544 | 145 664 | 446 207 |
| أخرى |  |  |  |  | 3 494 | 336 | 3 830 |  | 7 116 | 339 | 7 456 |  | 708 | 702 | 1 411 | 11 319 | 1 377 | 12 696 |
| المجموع | **998 932** | **335 340** | **1**334**271** |  | 1 378 737 | 114 813 | 1 493 550 |  | 1 488 047 | 83 798 | 1 571 846 |  | 400 021 | 130 008 | 530 029 | 4 265 737 | 663 959 | 4 929 696 |

التوزيع النسبي للعمال 15 سنة فأكثر حسب الحالة العملية للمهنة الرئيسية والقطاع والجنس لعام 2006 - دورة حزيران/يونيه

|  | *حكومي* | | | *خاص منظم* | | | *غير منظم* | | | *أخرى* | | |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
|  | *ذكر* | *أنثى* | *المجموع* | *ذكر* | *أنثى* | *المجموع* | *ذكر* | *أنثى* | *المجموع* | *ذكر* | *أنثى* | *المجموع* | *ذكر* | *أنثى* | *المجموع* |
|  | *في المائة* | *في المائة* | *في المائة* | *في المائة* | *في المائة* | *في المائة* | *في المائة* | *في المائة* | *في المائة* | *في المائة* | *في المائة* | *في المائة* | *في المائة* | *في المائة* | *في المائة* |
|  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| صاحب عمل | . | . | . | 17.5 | 9.0 | 16.9 | 10.8 | 4.5 | 10.5 | 9.1 | 0.8 | 7.0 | 10.3 | 2.3 | 9.2 |
| يعمل لحسابه | . | . | . | 31.3 | 19.7 | 30.4 | 35.3 | 19.7 | 34.5 | 48.4 | 15.3 | 40.2 | 27.0 | 8.9 | 24.5 |
| يعمل بأجر | 100.0 | 100.0 | 100.0 | 46.1 | 56.1 | 46.9 | 46.4 | 44.8 | 46.3 | 9.9 | 4.1 | 8.5 | 55.4 | 66.7 | 56.9 |
| يعمل لدى الأسرة | . | . | . | 4.8 | 14.9 | 5.5 | 7.0 | 30.6 | 8.3 | 32.5 | 79.2 | 44.0 | 7.0 | 21.9 | 9.1 |
| أخرى | . | . | . | 0.3 | 0.3 | 0.3 | 0.5 | 0.4 | 0.5 | 0.2 | 0.5 | 0.3 | 0.3 | 0.2 | 0.3 |
| **المجموع** | **100.0** | **100.0** | **100.0** | **100.0** | **100.0** | **100.0** | **100.0** | **100.0** | **100.0** | **100.0** | **100.0** | **100.0** | **100.0** | **100.0** | **100.0** |

توزيع العمال 15 سنة فأكثر حسب النشاط الاقتصادي للمهنة الرئيسية والقطاع والجنس لعام 2006 - دورة حزيران/يونيه

|  | *حكومي* | | | *خاص منظم* | | | *غير منظم* | | | *أخرى* | | |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
|  | *ذكر* | *أنثى* | *المجموع* | *ذكر* | *أنثى* | *المجموع* | *ذكر* | *أنثى* | *المجموع* | *ذكر* | *أنثى* | *المجموع* | *ذكر* | *أنثى* | *المجموع* |
|  | *في المائة* | *في المائة* | *في المائة* | *في المائة* | *في المائة* | *في المائة* | *في المائة* | *في المائة* | *في المائة* | *في المائة* | *في المائة* | *في المائة* | *في المائة* | *في المائة* | *في المائة* |
|  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| زراعة وحراجة | 25 776 | 7 115 | 32 890 | 107 547 | 26 878 | 134 426 | 352 110 | 56 105 | 408 215 | 275 789 | 119 430 | 395 219 | 761 222 | 528 209 | 750 970 |
| صناعة | 107 960 | 13 162 | 121 122 | 428 084 | 24 152 | 452 237 | 128 576 | 10 703 | 139 279 | 26 069 | 3 160 | 29 229 | 690 689 | 177 51 | 866 741 |
| بناء وتشييد | 22 784 |  | 22 784 | 89 976 | 1 061 | 91 037 | 515 190 | 2 412 | 517 601 | 19 783 |  | 19 783 | 647 733 | 472 3 | 205 651 |
| فنادق ومطاعم | 13 535 | 1 603 | 15 138 | 492 392 | 19 393 | 511 785 | 200 913 | 6 026 | 206 939 | 43 358 | 3 862 | 47 219 | 750 198 | 883 30 | 081 781 |
| نقل مواصلات | 44 913 | 3 483 | 48 396 | 76 659 | 2 783 | 79 442 | 198 474 | 690 | 199 164 | 19 886 |  | 19 886 | 339 933 | 956 6 | 889 346 |
| مال وتأمين وعقارات | 11 785 | 2 436 | 14 220 | 69 164 | 7 775 | 76 939 | 27 019 |  | 27 019 | 3 836 | 350 | 4 186 | 111 804 | 561 10 | 365 122 |
| خدمات | 772 178 | 307 541 | 1 079 720 | 114 914 | 32 770 | 147 684 | 65 766 | 7 863 | 73 629 | 11 300 | 3 207 | 14 507 | 964 157 | 381 351 | 539 315 1 |
| **المجموع** | **998 932** | **335 340** | **1 334 271** | **1 378 737** | **114 813** | **1 493 550** | **1 488 047** | **83 798** | **1 571 846** | **400 021** | **130 008** | **530 029** | **4 265 737** | **959 663** | **696 929 4** |

التوزيع النسبي للعمال 15 سنة فأكثر حسب النشاط الاقتصادي للمهنة الرئيسية والقطاع والجنس لعام 2006 - دورة حزيران/يونيه

|  | *حكومي* | | | *خاص منظم* | | | | *غير منظم* | | | | *أخرى* | | | |  | |  | |  | |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
|  | *ذكر* | *أنثى* | *المجموع* | | *ذكر* | *أنثى* | *المجموع* | | *ذكر* | *أنثى* | *المجموع* | | *ذكر* | *أنثى* | *المجموع* | | *ذكر* | | *أنثى* | | *المجموع* | | |
|  | *في المائة* | *في المائة* | *في المائة* | | *في المائة* | *في المائة* | *في المائة* | | *في المائة* | *في المائة* | *في المائة* | | *في المائة* | *في المائة* | *في المائة* | | *في المائة* | | *في المائة* | | *في المائة* | | |
|  |  |  |  | |  |  |  | |  |  |  | |  |  |  | |  | |  | |  | | |
| زراعة وحراجة | 2.6 | 2.1 | 2.5 | | 7.8 | 23.4 | 9.0 | | 23.7 | 67.0 | 26.0 | | 68.9 | 91.9 | 74.6 | | 17.8 | | 31.6 | | 19.7 | | |
| صناعة | 10.8 | 3.9 | 9.1 | | 31.0 | 21.0 | 30.3 | | 8.6 | 12.8 | 8.9 | | 6.5 | 2.4 | 5.5 | | 16.2 | | 7.7 | | 15.0 | | |
| بناء وتشييد | 2.3 | . | 1.7 | | 6.5 | 0.9 | 6.1 | | 34.6 | 2.9 | 32.9 | | 4.9 | . | 3.7 | | 15.2 | | 0.5 | | 13.2 | | |
| فنادق ومطاعم | 1.4 | 0.5 | 1.1 | | 35.7 | 16.9 | 34.3 | | 13.5 | 7.2 | 13.2 | | 10.8 | 3.0 | 8.9 | | 17.6 | | 4.7 | | 15.8 | | |
| نقل مواصلات | 4.5 | 1.0 | 3.6 | | 5.6 | 2.4 | 5.3 | | 13.3 | 0.8 | 12.7 | | 5.0 | . | 3.8 | | 8.0 | | 1.0 | | 7.0 | | |
| مال وتأمين وعقارات | 1.2 | 0.7 | 1.1 | | 5.0 | 6.8 | 5.2 | | 1.8 | . | 1.7 | | 1.0 | 0.3 | 0.8 | | 2.6 | | 1.6 | | 2.5 | | |
| خدمات | 77.3 | 91.7 | 80.9 | | 8.3 | 28.5 | 9.9 | | 4.4 | 9.4 | 4.7 | | 2.8 | 2.5 | 2.7 | | 22.6 | | 52.9 | | 26.7 | | |
| **المجموع** | **100.0** | **100.0** | **100.0** | | **100.0** | **100.0** | **100.0** | | **100.0** | **100.0** | **100.0** | | **100.0** | **100.0** | **100.0** | | **100.0** | | **100.0** | | **100.0** | |

توزيع العمال 15 سنة فأكثر حسب فئات الأجور الشهرية للمهنة الرئيسية والقطاع والجنس لعام 2006 - دورة حزيران/يونيه

|  |  | أقل من 000 3 | 000 3- -999 3 | 000 4- 999 4 | 000 5- 999 5 | 000 6 -999 6 | +7000 | غير مبين | المجموع |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
|  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
|  | ذكر | 28 843 | 12 943 | 25 148 | 35 227 | 83 696 | 807 444 | 5 630 | 998 932 |
| حكومي | أنثى | 2 827 | 754 | 6 299 | 11 271 | 29 844 | 282 396 | 1 949 | 335 340 |
|  | المجموع | 31 670 | 13 697 | 31 447 | 46 498 | 113 541 | 1 089 840 | 7 579 | 1 334 271 |
|  | ذكر | 24 504 | 36 640 | 71 749 | 71 977 | 108 979 | 321 200 | 1 077 | 636 125 |
| خفض منظم | أنثى | 4 580 | 8 288 | 10 715 | 14 651 | 7 309 | 18 883 |  | 64 427 |
|  | المجموع | 29 084 | 44 928 | 82 464 | 86 628 | 116 288 | 340 082 | 1 077 | 700 551 |
|  | ذكر | 13 507 | 31 675 | 53 976 | 81 391 | 128 917 | 378 193 | 2 210 | 689 868 |
| غير منظم | أنثى | 3 226 | 8 678 | 8 194 | 8 557 | 3 425 | 5 501 |  | 37 581 |
|  | المجموع | 16 733 | 40 353 | 62 170 | 89 948 | 132 342 | 383 694 | 2 210 | 727 450 |
|  | ذكر | 1 041 | 343 | 4 471 | 2 501 | 7 667 | 22 552 | 899 | 39 473 |
| أخرى | أنثى | 687 |  | 339 | 687 | 1 400 | 1 721 | 560 | 5 392 |
|  | المجموع | 1 727 | 343 | 4 809 | 3 188 | 9 066 | 24 272 | 1 459 | 44 865 |
|  | ذكر | 67 894 | 81 602 | 155 344 | 191 096 | 329 258 | 1 529 388 | 9 815 | 2 364 397 |
|  | أنثى | 11 320 | 17 719 | 25 547 | 35 166 | 41 978 | 308 501 | 2 509 | 442 740 |
|  | المجموع | 79 214 | 99 321 | 180 891 | 226 261 | 371 237 | 1 837 889 | 12 324 | 2 807 137 |

التوزيع النسبي للعمال 15 سنة فأكثر حسب فئات الأجور الشهرية للمهنة الرئيسية والقطاع والجنس لعام 2006 - دورة حزيران/يونيه

|  |  | أقل من 000 3 | 000 3- -999 3 | 000 4- 999 4 | 000 5- 999 5 | 000 6 -999 6 | +7000 | غير مبين | المجموع |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
|  |  | في المائة | في المائة | في المائة | في المائة | في المائة | في المائة | في المائة | في المائة |
|  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
|  | ذكر | 2.9 | 1.3 | 2.5 | 3.5 | 8.4 | 80.8 | 0.6 | 100.0 |
| حكومي | أنثى | 0.8 | 0.2 | 1.9 | 3.4 | 8.9 | 84.2 | 0.6 | 100.0 |
|  | المجموع | 2.4 | 1.0 | 2.4 | 3.5 | 8.5 | 81.7 | 0.6 | 100.0 |
|  | ذكر | 3.9 | 5.8 | 11.3 | 11.3 | 17.1 | 50.5 | 0.2 | 100.0 |
| خفض منظم | أنثى | 7.1 | 12.9 | 16.6 | 22.7 | 11.3 | 29.3 | . | 100.0 |
|  | المجموع | 4.2 | 6.4 | 11.8 | 12.4 | 16.6 | 48.5 | 0.2 | 100.0 |
|  | ذكر | 2.0 | 4.6 | 7.8 | 11.8 | 18.7 | 54.8 | 0.3 | 100.0 |
| غير منظم | أنثى | 8.6 | 23.1 | 21.8 | 22.8 | 9.1 | 14.6 | . | 100.0 |
|  | المجموع | 2.3 | 5.5 | 8.5 | 12.4 | 18.2 | 52.7 | 0.3 | 100.0 |
|  | ذكر | 2.6 | 0.9 | 11.3 | 6.3 | 19.4 | 57.1 | 2.3 | 100.0 |
| أخرى | أنثى | 12.7 | . | 6.3 | 12.7 | 26.0 | 31.9 | 10.4 | 100.0 |
|  | المجموع | 3.9 | 0.8 | 10.7 | 7.1 | 20.2 | 54.1 | 3.3 | 100.0 |
|  | ذكر | 2.9 | 3.5 | 6.6 | 8.1 | 13.9 | 64.7 | 0.4 | 100.0 |
|  | أنثى | 2.6 | 4.0 | 5.8 | 7.9 | 9.5 | 69.7 | 0.6 | 100.0 |
|  | المجموع | 2.8 | 3.5 | 6.4 | 8.1 | 13.2 | 65.5 | 0.4 | 100.0 |

توزيع العاطلين عن العمل 15 سنة فأكثر حسب فئات السن والجنس لعام 2006 - دورة حزيران/يونيه

|  | *متعطل سبق له العمل* | | | *متعطل لم يسبق له العمل* | | |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
|  | *ذكر* | *أنثى* | *المجموع* | *ذكر* | *أنثى* | *المجموع* | *ذكر* | *أنثى* | *المجموع* |
|  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| 15 - 19 | 8 672 | 1 404 | 10 076 | 63 155 | 31 711 | 94 866 | 71 826 | 33 115 | 104 942 |
| 20 - 24 | 12 842 | 6 081 | 18 923 | 79 396 | 71 885 | 151 282 | 92 239 | 77 966 | 170 205 |
| 25 - 29 | 14 976 | 6 822 | 21 798 | 40 237 | 45 877 | 86 114 | 55 212 | 52 699 | 107 912 |
| 30 - 34 | 6 958 | 2 061 | 9 019 | 12 088 | 18 147 | 30 235 | 19 046 | 20 208 | 39 255 |
| 35 - 39 | 5 270 | 1 917 | 7 187 | 1 783 | 8 629 | 10 412 | 7 053 | 10 546 | 17 600 |
| 40 - 44 | 2 485 | 1 034 | 3 520 | 1 417 | 4 122 | 5 539 | 3 903 | 5 156 | 9 059 |
| 45 - 49 | 3 032 | 904 | 3 935 | 1 165 | 343 | 1 508 | 4 197 | 1 247 | 5 444 |
| 50 - 54 | 354 |  | 354 | 1 506 | 777 | 2 283 | 1 860 | 777 | 2 637 |
| 55 - 59 | 1 462 |  | 1 462 |  | 388 | 388 | 1 462 | 388 | 1 850 |
| 60 - 64 | 1 251 |  | 1 251 |  |  |  | 1 251 |  | 1 251 |
| + 65 | 691 |  | 691 |  |  |  | 691 |  | 691 |
| المجموع | 57 993 | 20 224 | 78 216 | 200 748 | 181 880 | 382 628 | 258 741 | 202 104 | 460 845 |

التوزيع النسبي للعاطلين عن العمل 15 سنة فأكثر حسب فئات السن والجنس لعام 2006 - دورة حزيران/يونيه

|  | *متعطل سبق له العمل* | | | *متعطل لم يسبق له العمل* | | |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
|  | *ذكر* | *أنثى* | *المجموع* | *ذكر* | *أنثى* | *المجموع* | *ذكر* | *أنثى* | *المجموع* |
|  | *%* | *%* | *%* | *%* | *%* | *%* | *%* | *%* | *%* |
|  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| 15 - 19 | 15,0 | 6,9 | 12,9 | 31,5 | 17,4 | 24,8 | 27,8 | 16,4 | 22,8 |
| 20 - 24 | 22,1 | 30,1 | 24,2 | 39,6 | 39,5 | 39,5 | 35,6 | 38,6 | 36,9 |
| 25 - 29 | 25,8 | 33,7 | 27,9 | 20,0 | 25,2 | 22,5 | 21,3 | 26,1 | 23,4 |
| 30 - 34 | 12,0 | 10,2 | 11,5 | 6,0 | 10,0 | 7,9 | 7,4 | 10,0 | 8,5 |
| 35 - 39 | 9,1 | 9,5 | 9,2 | 0,9 | 4,7 | 2,7 | 2,7 | 5,2 | 3,8 |
| 40 - 44 | 4,3 | 5,1 | 4,5 | 0,7 | 2,3 | 1,4 | 1,5 | 2,6 | 2,0 |
| 45 - 49 | 5,2 | 4,5 | 5,0 | 0,6 | 0,2 | 0,4 | 1,6 | 0,6 | 1,2 |
| 50 - 54 | 0,6 |  | 0,5 | 0,8 | 0,4 | 0,6 | 0,7 | 0,4 | 0,6 |
| 55 - 59 | 2,5 |  | 1,9 |  | 0,2 | 0,1 | 0,6 | 0,2 | 0,4 |
| 60 - 64 | 2,2 |  | 1,6 |  |  |  | 0,5 |  | 0,3 |
| + 65 | 1,2 |  | 0,9 |  |  |  | 0,3 |  | 0,1 |
| المجموع | 100,0 | 100,0 | 100,0 | 100,0 | 100,0 | 100,0 | 100,0 | 100,0 | 100,0 |

مرفق رقم 2

النص الكامل للقانون رقم /42/ لعام 2003 القاضي بإحداث الهيئة السورية لشؤون الأسرة

سوريا

دمشق: أصدر السيد الرئيس بشار الأسد القانون رقم 42 للعام 2003 القاضي بإحداث هيئة عامة تسمى الهيئة السورية لشؤون الأسرة مقرها دمشق وتتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري وترتبط برئيس مجلس الوزراء. وتهدف الهيئة إلى تسريع عملية النهوض بواقع الأسرة السورية وتمكينها بشكل أفضل من الإسهام في جهود التنمية البشرية.

وفيما يلي نص القانون رقم 42: ‏

القانون رقم 42

رئيس الجمهورية بناء على أحكام الدستور وعلى ما أقره مجلس الشعب في جلسته المنعقدة بتاريخ 20 /10 /1424 هجري 14 /12/ 2003 ميلادي يصدر ما يلي:

المادة 1:

تحدث في الجمهورية العربية السورية هيئة عامة تسمى الهيئة السورية لشؤون الأسرة مقرها دمشق وتتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري وترتبط برئيس مجلس الوزراء مباشرة.

المادة 2:

تهدف الهيئة إلى تسريع عملية النهوض بواقع الأسرة السورية ‏ وتمكينها بشكل أفضل من الإسهام في جهود التنمية البشرية. ‏

وتعمل في هذا السبيل على:

• حماية الأسرة وتعميق تماسكها والحفاظ على هويتها وقيمها.

• تحسين مستوى الحياة لدى الأسرة بجوانبها المختلفة.

• تعزيز دور الأسرة في عملية التنمية من خلال تطوير تفاعلها مع المؤسسات والهيئات الوطنية ذات الصلة بشؤون الأسرة الرسمية وغير الرسمية.

• التعاون مع الهيئات العربية والدولية ذات الصلة بشؤون الأسرة بما يخدم أهداف الهيئة.

• اقتراح تعديل التشريعات المتعلقة بشؤون الأسرة. ‏

المادة 3:

تتكون الهيئة من:

• رئاسة الهيئة.

• مجلس إدارة من ثمانية أعضاء.

• الجهاز الإداري.

المادة 4:

• يسمى رئيس الهيئة بمرسوم .. ويرأس مجلس الإدارة .. ويكون مسؤولا أمام رئيس مجلس الوزراء مباشرة .. ويتقاضى تعويض التمثيل المخصص للوزراء.

• يسمى أعضاء مجلس الإدارة بقرار من رئيس مجلس الوزراء .. بناء على اقتراح رئيس الهيئة.

• إذا سمي أحد أعضاء الهيئات التدريسية المتفرغين في الجامعة السورية لعضوية مجلس الإدارة .. فيتقاضى إضافة إلى راتبه تعويضا بديلا يعادل تعويض التفرغ الذي كان يتقاضاه .. ويصرف هذا التعويض من ميزانية الهيئة.

المادة 5:

• يمارس مجلس الإدارة المهام والصلاحيات التالية:

- اقتراح السياسات التنموية والاستراتيجيات الوطنية والخطط والبرامج المتعلقة بشؤون الأسرة.

- وضع خطط التواصل الميداني والخطة السنوية لأعمال الهيئة.

- اقتراح تسمية ممثلي الهيئة في المؤتمرات أو الندوات أو الهيئات العلمية.

- اقتراح مشروع الموازنة التقديرية السنوية للهيئة.

‏- إعداد التقارير المتعلقة بتنفيذ الخطط والبرامج المعتمدة من رئيس مجلس الوزراء.

- إعداد الدراسات والأبحاث الخاصة بشؤون الأسرة وتوزيعها على الجهات المعنية.

- التعاون مع المؤسسات والهيئات الوطنية الرسمية وغير الرسمية والجمعيات المعنية بما يخدم شؤون الأسرة.

- تشكيل لجان وفرق عمل في ميدان شؤون الأسرة وتسمية أعضائها .. وتحدد مهام هذه اللجان والفرق ومدد عملها بقرار من مجلس الإدارة.

- قبول الهبات والتبرعات وفق القوانين والأنظمة النافذة.

• يرفع رئيس الهيئة إلى رئيس مجلس الوزراء.. الخطط والبرامج والتقارير المشار إليها في البنود (أ ب ج د) للنظر في اعتمادها.

المادة 6:

• يجتمع مجلس الإدارة مرة كل شهر وكلما دعت الحاجة. ‏

• لا يعتبر اجتماع مجلس الإدارة قانونيا إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس بمن فيهم الرئيس. ‏

• تتخذ قرارات المجلس بأكثرية عدد أصوات الأعضاء الحاضرين.. وفي حال تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه الرئيس.

المادة 7:

يتولى رئيس الهيئة رئيس مجلس الإدارة المهام والصلاحيات التالية:

• متابعة أعمال مجلس الإدارة واللجان المشكلة. ‏

• العمل على تنمية موارد الهيئة من المنح والهبات والتبرعات. ‏

• دعوة مجلس الإدارة إلى الاجتماعات الدورية وغير الدورية.

• الإشراف على أعمال الهيئة العلمية والإدارية والمالية وتمثيلها أمام القضاء والنيابة عنها لدى الغير. ‏

• تعيين العاملين في الهيئة في حدود الملاك والإشراف على أعمالهم. ‏

• إعداد وعرض الموازنة السنوية للهيئة على مجلس الإدارة. ‏

المادة 8 :

رئيس مجلس الإدارة هو آمر الصرف المختص.. ويتمتع بصلاحيات الوزير بالنسبة للعاملين في الهيئة وفي جميع شؤونها المالية والإدارية. ‏

المادة 9:

يفوض رئيس الهيئة أحد أعضاء مجلس الإدارة بتولي مهامه وصلاحياته في حال غيابه.

المادة 10:

يخضع جميع العاملين في الهيئة لأحكام القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم 1 لعام 1985 وتعديلاته. ‏

لا يحدث للهيئة فرع مستقل في الموازنة العامة للدولة.. وتتألف الموارد المالية للهيئة من:

• الإعانات التي تخصصها الدولة للهيئة في الموازنة العامة. ‏

• ريع أموال الهيئة المنقولة وغير المنقولة. ‏

• عوائد الصناديق والمشاريع والبرامج التي تديرها الهيئة. ‏

• التبرعات والهبات والمنح التي تسمح بها القوانين والأنظمة النافذة. ‏

المادة 12:

يصدر ملاك الهيئة بمرسوم.. ويصدر النظام المالي للهيئة بقرار من رئيس مجلس الوزراء.

المادة 13:

للهيئة أن تتعاقد مع خبراء أو اختصاصيين بعقود عمل محددة المدة دون التقيد بالحدود القصوى للأجور .. ويتم تصديق هذه العقود بقرار من رئيس مجلس الوزراء.

المادة 14:

تخضع الهيئة لرقابة الجهاز المركزي للرقابة المالية. ‏

المادة 15: ‏

• تعفى مستوردات الهيئة اللازمة لتحقيق أهدافها وكذلك المعونات والتبرعات والهبات والمنح التي ترد إلى الهيئة من جميع الضرائب والرسوم بما فيها الرسوم الجمركية. ‏

• تتمتع الهيئة بالتسهيلات المقررة لأي من الجهات العامة. ‏

المادة 16:

يتقاضى رئيس الهيئة تعويضا شهريا يعادل 50 في المائة من الأجر الشهري المقطوع ويتقاضى أعضاء مجلس الإدارة هذا التعويض بنسبة 30 في المائة من الأجر الشهري المقطوع

المادة 17:

يصدر رئيس مجلس الوزراء الصكوك الأخرى اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون. ‏

المادة 18:

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعتبر نافذا بعد ستين يوما من تاريخ النشر.

دمشق في: 26/10/1424 هجري 20/12/2003 ميلادي

رئيس الجمهورية

بشار الأسد

خطة الهيئة السورية

| *هدف الهيئة* | *الخطة الخمسية العاشرة* | *المؤشر* | *الإنجاز* |
| --- | --- | --- | --- |
|  |  |  |  |
| 1- إطار قانوني يحدد مكونات الأسرة  2- معالجة كل من مكونات الأسرة بجميع أبعاده | 1- تحديث الهياكل التنظيمية لمؤسسات الدولة وتحويلها إلى هيئات رشيقة فعالة وعملية.  2- تحديث السياسات والهيئات التشريعية والقانونية وآلية صنع القرار وطرق تنفيذه |  | تعاميم وقرارات رئاسة مجلس الوزراء (/3705/3942/4418/5080/677)  وضع خطط عمل مستقلة لكل مكون من مكونات الأسرة |
| التطوير المؤسساتي  - ضمان الخبرة الرفيعة  - تعزيز منهج الجمع بين التخصصات  - توسيع الشراكات والتحالفات  - الاستمرار في تحسين الإدارة  - تحسين اتخاذ القرارات من خلال توفير المعلومات |  |  |  |
|  |  |  |  |

| **ضمان الخبرة الرفيعة** |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
|  |  |  |  |
| - تنمية الموارد البشرية | - تطوير الموارد البشرية والكفاءات والمهارات الشخصية على جميع المستويات. | 1 - عدد الدورات التدريبية  2 - عدد الموظفين المتدربين من الجنسين | 1 - تأهيل لغوي ومعلوماتي الهيئة  2 - تدريب تخصصي لموظفي الهيئة وبعض الجهات الحكومية |
|  | - بناء نظام وطني لتقويم أداء المشاريع ومتابعة التنفيذ  - القيام بتقويم السياسات |  |  |
|  |  |  |  |

| **تعزيز منهج الجمع بين التخصصات**  **التحدي**  1 - الترويج للمنهج مع المحافظة على الهيكل التنظيمي التخصصي (انظر الملحق)  2 - تعزيز علاقات العمل التعاونية وإضفاء الطابع الرسمي لها | | | |
| --- | --- | --- | --- |
|  |  |  |  |
| 1 - تعزيز القدرات من أجل وضع الأولويات والتخطيط والرصد والتقييم ضمن واقع تعدد التخصصات  2 - تعزيز الآليات الفعالة بين المديريات من أجل تيسير التعاون والشراكات داخل المديريات وفيما بينها | - إتباع منهجيات إدارية حديثة تعتمد على التفويض والتنسيق والمتابعة ضمن الدوائر مع وضع المقاييس والمؤشرات اللازمة لقياس الإنتاجية والأداء  - توصيف الوظائف بالتفصيل وبيان المخرجات لكل وظيفة وبيان علاقة الوظائف ببعضها. بالإضافة إلى تحديد طرق قياس تأثيرها في تطوير المسلك الوظيفي لكل موظف واحتياجاته التدريبية والتنموية |  | وضع استراتيجية متكاملة للهيئة مع الخطة السنوية  - تطوير الهيكل التنظيمي  - تصميم نماذج لكل الفعاليات التي تلزم في الهيئة (تدريب، سفر، إجازة..) |
| وضع استراتيجيات جامعة ضمن واقع تعدد التخصصات بين مديريات الهيئة |  |  |  |
| تعزيز الآليات الفعالة بين المديريات |  |  |  |
| **توسيع الشراكات والتحالفات** | | | |
| 1 - فيما يتعلق بالجهات الحكومية الأخرى  2 - فيما يتعلق بالجهات غير الحكومية/ منظمات المجتمع الأهلي  3 - فيما يتعلق بالقطاع الخاص.  4 - فيما يتعلق يالمنظمات الإقليمية والدولية | - الالتزام بالنهج التشارك  - يتطلب اقتصاد السوق الإجتماعي تعدد المسؤوليات لتشمل القطاع الخاص والإدارات المحلية والمنظمات غير الحكومية وتشكيلات المجتمع الأهلي  - الانفتاح على العالم وبناء علاقات تعاون دولي على أساس تشاركي تحترم المصالح المتبادلة وتضمن الإستفادة المثلى من فرص هذا التعاون  - تعزيز دور التعاون الدولي في عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية |  | - مذكرة تفاهم مع وزارة التعليم العالي  - مذكرة التفاهم مع هيئة تخطيط الدولة  - بة تقرير بكين  - مذكرة التفاهم مع الإتحاد النسائي  احتفالية الطفل في اللاذقية ( غرفة التجارة والصناعة، أريبا للاتصالات، شركة جود)  احتفالية الطفل في دمشق (أريبا للاتصالات  التعاون مع:  UNICEF  UNIFEM  UNFPA  Euro-Med Youth |
|  |  |  |  |

| **الاستمرار في تحسين الإدارة** |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
|  |  |  |  |
| - تصميم جميع برامج الهيئة وفق أهداف محددة وإطار زمني | - اعتماد الاستشراف المستقبلي كإطار مرجعي |  |  |
| - تطبيق نظام تقييم أكثر شمولاً بما في ذلك إجراءات التقييم الذاتي | - وضع نظام تقييم عادل وفعال لأداء موظفي الجهات العامة ويشمل مقاييس ومعايير للأداء بالإضافة إلى وضع الحوافز والروادع المناسبة مع صلاحيات تطبيقها ضمن اللوائح والقوانين الموضوعية |  |  |
| - استحداث وتنفيذ نظم داعمة ومؤتمتة في مجال المحاسبة والإدارة الماليتين | - تطبيق آلية مالية جديدة مدعومة بنظام مالي موحد ومترابط |  |  |
| - إيجاد نظام اتصالات وأرشفة إلكتروني | - تطبيق أحدث تقنيات للمعلومات والاتصالات |  |  |
| **تحسين اتخاذ القرارات من خلال توفير المعلومات** | | | |
| إحداث مركز أبحاث ودراسات للأسرة ومكوناتها | - توفير هيكلية ووظائف ومسؤوليات وقدرات مؤسسية جديدة للأجهزة التخطيطية المركزية والإقليمية والمحلية |  |  |
| إحداث وحدة إحصائية تابعة للهيئة |  |  |
| **صياغة ومتابعة تطبيق الاستراتيجيات الفرعية** | | | |
| 1 - محور السكان:  الشباب  المسنين |  |  |  |
| 2 - محور الأسرة  تمكين المرأة  الطفولة |  |  |  |
|  |  |  |  |

مرفق رقم 3

دراسة حول العنف ضد المرأة

قامت الهيئة السورية لشؤون الأسرة ومنظمة الاتحاد العام النسائي والمكتب المركزي للإحصاء، وبدعم من صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة /اليونيفيم/ بدراسة هذه الظاهرة. وتعد سورية من أوائل الدول التي نفذت دراسة ميدانية تشمل كل أنواع العنف لتلقي الضوء على أشكال العنف الممارس ضد المرأة وحجمه وأسبابه وعواقبه، ولتساهم في تشكيل رؤية منهجية واضحة تمكن المهتمين بحقوق المرأة وحقوق الإنسان في مؤسسات الدولة والمجتمع من العمل على تغيير المعادلة القائمة والناظمة لعلاقة المرأة بالمجتمع، وتوفير أرضية قانونية أكثر عدلاً واتساقاً مع المبادئ والمعايير الأساسية لحقوق الإنسان، بل وأكثر انسجاماً مع الدستور السوري فيما يكفله من حقوق وواجبات متساوية لجميع المواطنين واتخاذ الإجراءات الكفيلة بردم الفجوة من خلال تطوير وتنفيذ برامج لحماية المرأة، وتمكينها كي تستعيد ثقتها بنفسها كمواطنة كاملة الأهلية تؤدي واجباتها وتنال حقوقها كاملة غير منقوصة.

ولقد شملت الدراسة الميدانية المعنونة ”العنف الواقع على المرأة في الجمهورية العربية السورية“ عينة عشوائية من الأسر تبلغ /1891/ أسرة في الحضر والريف من مختلف المحافظات ضمن بيانات عامة عن الأسرة والسكن والفرد المجرى البحث عليه.

وأوضحت نتائج الدراسة أن 19.7 في المائة من أفراد العينة سبق لهن أن تعرضن لنوع من أنواع العنف. وكانت هذه النسبة أعلى عند الريفيات.

وتوصلت الدراسة التي أنجزت عام 2006 إلى المقترحات التالية:

\* تكثيف حملات التوعية بين أوساط الرجال والنساء معاً بأهمية احترام كرامة المرأة ومكانتها، وحسن التعامل معها، وبالآثار السلبية والعواقب الوخيمة الناجمة عن امتهانها والإساءة إلى شخصيتها وإلى كل من الأسرة والمجتمع.

\* تشديد العقوبات الرادعة بحق المعتدين الذين يلحقون الأذى بالمرأة.

\* التوسع في تضمين مناهج التعليم في مختلف المراحل معلومات ومعارف من شأنها تعزيز قيم العدالة والمساواة بين الجنسين في مختلف المجالات، وأهمية المشاركة والتعاون بينهما لما فيه مصلحة الأسرة والمجتمع، وتعديل النظرة والسلوك حيال الأدوار التقليدية لكل من الرجل و المرأة.

\* إيجاد أماكن خاصة لإيواء النساء اللواتي يتعرضن للعنف والضغوط الصعبة، ولا يجدن ملاذاً آمناً، أو من ينفق عليهن، وإعادة تأهيلهن من جميع النواحي، وتقديم الخدمات والمساعدات اللازمة لهن من خلال إنشاء صندوق خاص بالمرأة المعنفة والمتضررة من مجابهة ظروف الحياة القاسية.

\* استمرار القيام بالبحوث الميدانية والدراسات التحليلية لتتبع قياس المتغيرات الطارئة على مختلف أشكال وصور العنف ضد المرأة، وتشخيص أسبابه وانعكاساته على المرأة والأسرة والمجتمع.

\* مواصلة العمل مع جميع الجهات الرسمية والأهلية والشعبية من أجل إلغاء التحفظات على بعض بنود اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو).

\* السعي إلى تنفيذ الخطة الوطنية لحماية المرأة من العنف بالتعاون مع الهيئة السورية لشؤون الأسرة والجهات المعنية.

\* إنشاء مراكز علاجية تضم متخصصين تأخذ على عاتقها مهمة معالجة الانحرافات السلوكية وحالات الأزمات النفسية والاضطرابات لدى النساء.

\* الاستمرار بالتنسيق مع الجهات المعنية من أجل رفع مستوى الأداء عند الشرطة النسائية بشكل خاص، وتزويدها بالمهارات اللازمة حول كيفية التعامل مع النساء في ظروفهن الخاصة.

\* الاستمرار بالتواصل مع النساء والفتيات داخل السجون ومعاهد الإصلاح من أجل توجيههن وإرشادهن، وتوفير الرعاية الصحية والاجتماعية، وتعزيز عملية إدماجهن بالمجتمع.

\* السعي مع وزارة الأوقاف لإبراز مكانة المرأة في الإسلام من خلال الخطاب الديني المتنور.

\* التركيز على الخطاب الإعلامي لإظهار أثر العنف الواقع على المرأة ونتائجه السلبية على الأسرة والمجتمع وبالتنسيق والتعاون مع الجهات المختصة.

مرفق رقم 4

بيانات بعدد النساء اللواتي تم ترحيلهن خارج البلاد

| *مغربيات* | | *عراقيات* | | *أجانب* | | *لبنانيات* | | *أردنيات* | |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| *دعارة* | *مخالفة تعليمات إدارية* | *دعارة* | *مخالفة تعليمات إدارية* | *دعارة* | *مخالفة تعليمات إدارية* | *دعارة* | *مخالفة تعليمات إدارية* | *دعارة* | *مخالفة تعليمات إدارية* |
|  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| 13 | 81 | 39 | 130 | 1 | 9 | صفر | 20 | صفر | 2 |

وفيما يلي بيان بعدد النساء العربيات والأجنبيات اللواتي ارتكبن بعض الجرائم في القطر خلال عام 2006 حتى تاريخ 22 تشرين الثاني/نوفمبر 2006 وتم ترحيلهن خارج القطر بعد تقديمهن إلى القضاء.

| *مغربيات* | | *عراقيات* | | *أجانب* | | *لبنانيات* | | *أردنيات* | |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| *دعارة* | *مخالفة تعليمات إدارية* | *دعارة* | *مخالفة تعليمات إدارية* | *دعارة* | *مخالفة تعليمات إدارية* | *دعارة* | *مخالفة تعليمات إدارية* | *دعارة* | *مخالفة تعليمات إدارية* |
|  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| 8 | 89 | 13 | 116 | 2 | 1 | صفر | 13 | 1 | 1 |

مرفق رقم 5\*

\* سيتاح المرفق 5 إلى أعضاء اللجنة باللغة التي ورد بها.

التغطية الإعلامية

مرفق رقم 6

عدد الإناث في مواقع صنع القرار في الجامعات الأربعة لعام 2006

|  | *رئيس جامعة* | *عميد* | *نائب عميد* | *رئيس قسم* |
| --- | --- | --- | --- | --- |
|  |  |  |  |  |
| جامعة دمشق | صفر | 2 | 2 | 13 |
| جامعة حلب | صفر | صفر | 5 | 9 |
| جامعة تشرين | صفر | 2 | 2 | 16 |
| جامعة البعث | صفر | صفر | 3 | 5 |
|  |  |  |  |  |

*المصدر*: وزارة التعليم العالي.

عدد ونسبة الإناث والذكور في الجامعة لعام 2006

| *إناث* | *ذكور* | *المجموع* |
| --- | --- | --- |
|  |  |  |
| 182 | 863 | 045 1 |
| 17.4 % | 82.6 % | 100 % |
|  |  |  |

*المصدر*: وزارة التعليم العالي.

عدد الإناث والذكور في الهيئة التعليمية لعام 2006

| *الجنس* | *ذكور* |  | *إناث* |  |
| --- | --- | --- | --- | --- |
| *المرتبة العلمية* | *العدد* | *النسبة* | *العدد* | *النسبة* |
|  |  |  |  |  |
| أستاذ | 091 1 | 92.0 % | 95 | 8.0 % |
| أستاذ مساعد | 315 1 | 90.5 % | 139 | 9.5 % |
| مدرس | 691 1 | 82.2 % | 365 | 17.8 % |
| مدرس تعليم عالي | 63 | 67.7 % | 30 | 32.3 % |
| معيد | 788 1 | 62.2 % | 085 1 | 37.8 % |
|  |  |  |  |  |

*المصدر*: إحصاءات وزارة التعليم العالي لعام 2005 وهي قيد الصدور من المكتب المركزي للإحصاء).

مرفق رقم 7

تشغيل النساء

المادة 39

ينظم عمل النساء في الوظائف الإنتاجية حسب الآتي:

(أ) يمنع تشغيل النساء في الصناعات والأعمال الآتية:

1 - العمل في المناجم والمقالع والمحاجر وفي جميع الأعمال المتعلقة باستخراج المعادن والحجارة.

2 - العمل في أفران صهر المعادن والزجاج.

3 - تفضيض المرايا بواسطة الزئبق.

4 - صناعة المواد المتفجرة والمفرقعات والعمال المرتبطة بها.

5 - أعمال اللحام بالأوكسجين والاستيلين والقوس الكهربائية.

6 - العمل في صناعة وإصلاح المدخرات الكهربائية( البطاريات).

7 - الأعمال التي فيها تماس مع الرصاص أو مركباته وخلائطــة والعمل في تنظيف أماكنها.

8 - صناعة الأسفلت.

9 - صنـــع الأسمـــدة المستخرجة من المواد البرازيـــة أو روث البهائـــم، والعظـــام، والدماء.

10 - تقصيب الحيوانات، وسلخها، وتقطيع لحم الحيوانات، وسطمها، إذابة شحمها.

11 - العمل في المذابح وأعمال تحضير الجلود.

(ب) يستثنى مما ورد في الفقرة(آ) السابقة، النساء اللواتي يقمن بأعمال إدارية ومكتبية.

المادة 94

يمنع تشغيل النساء الحوامل، والمرضعات في أعمال تعرضهن للتماس مع المواد التي لها تأثير على نمو الجنيين، والوليد، وتكونهما، مثل المواد الكيميائية الخطرة أو المواد ذات النشاط الإشعاعي،وفي الأعمال التي يتعرضن فيها للبنزول (c6h6) والمواد المشملة عليه.

المادة 95

يمنع تعريض النساء، وخلال فترة الحمل، للتماس مع المواد الكيميائية المجهضة، أو قيامهن بحمل أي ثقل يتجاوز عشرة كيلو غرامات.

المادة 96

يمنع تشغيل النساء في حمل الأثقال أوجرها أو دفعها، فيما يزيد على حدود الأوزان التالية:

|  |  |
| --- | --- |
| أ - حمل الأثقال | 15 كغ |
| ب - دفع الأثقال أوجرها على عربة ذات عجلة واحدة | 50 كغ |
| ت - دفع الأثقال أو جرها على عربة ذات عجلتين | 120 كغ |
| ث - دفع الأثقال على القضبان | 500 كغ |

المادة 97

يمنع تكليف النساء العمل في وردية الليل، أي بين الساعة العاشرة مساءً والساعة السابعة صباحاً ويستثنى من ذلك:

1 - الطبيبات والممرضات والقابلات وعاملات المستشفيات والمصحات والعيادات.

2 - العاملات في دوائر البريد والبرق الهاتف.

3 - المضيفات والعاملات في المطارات وشركات الطيران.

4 - العملات في مجال الإعلام (الصحافة...التلفزيون...الإذاعة).

5 - النساء اللواتي يكلفن بالعمل لتلافي خسارة محققة في مواد معرضة للتلف السريع.

6 - العاملات في المطاعم والمشارب.

7 - الممثلات المساعدات في المسارح والفرق التمثيلية.

8 - الفنانات.

المادة 98

على الجهة العامة في حال تشغيلها للنساء، أن تضع في أمكنة العمل نسخة من نظام تشغيل النساء.

المادة 99

على الجهة العامة إجراء الفحص الطبي الدوري للنساء العاملات وخاصة الحوامل والمرضعات وإحداث رياض الأطفال عملاً بقرار رئاسة مجلس الوزراء رقم/ 2277/ لعام 1987.

المادة 100

فيما عدا الأعمال المبينة في المواد السابقة وكذلك الأعمال المتعلقة بدور الحضانة، تسري على النساء جميع الأحكام والشروط التي تسري على الرجال دون تمييز.

1. () مادة 25: لا تسري أحكام المواد السابقة (23، 24) إلا حيث لا يوجد نص على خلاف ذلك في قانون خاص، أو معاهدة دولية نافذة في سورية. [↑](#footnote-ref-1)